

الأسس والمعالجات المحاسبية للوقف

إعداد

دكتور حسين حسين شحاته
أستاذ المحاسبة - جامعة الأزهر

دراسة مقدمة إلى

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
كمطلب لإعداد معيار محاسبة الوقف
في ضوء الأحكام الفقهية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَعَلَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى :

[وَأَنفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ] (سورة الحديد : ٧) .

[لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُؤْلِوَا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبَرَّ
مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى
الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ
وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ] (سورة البقرة : ١٧٧) .

نَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) :

- (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه له) (رواه مسلم)
- (من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً كان شبعه ورثه وبنوله في ميزانه يوم القيمة حسنات) (رواه أحمد والبخاري).

تقديم عام

◆ - أغراض الدراسة.

◆ - منهج الدراسة.

◆ - خطة الدراسة.

الأسس والمعالجات المحاسبية للوقف

إعداد

دكتور حسين حسين شحاته

الأستاذ بجامعة الأزهر

خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية

تقديم عام

◆ - أغراض الدراسة

تدور فكرة هذه الدراسة حول الأسس التي تحكم المعالجات المحاسبية على موارد وإيرادات ونفقات ومصارف الوقف والتنظيم المحاسبي له في ضوء الأحكام الفقهية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية بهدف وضع إطار عام لمعايير المحاسبة عليها.

ويجب أن ننوه في هذا المقام أنه ليس هناك من حرج شرعي من الاستعانة ببعض الأسس المحاسبية المتعارف عليها في الفكر المحاسبي السائد ما دامت لا تتعارض مع الأحكام الفقهية للوقف، لأن العرف الصحيح والمصالح المرسلة المشروعة يعتبران من مصادر الشريعة الإسلامية.

وسوف نعطي تركيزاً خاصاً على الأسس المحاسبية التي تحكم نفقات الترميم والصيانة والاقتناء وإهلاك واستبدال الأعيان الموقوفة، ودراسة ومدى جواز تكوين مخصصات لإهلاكها واستبدالها (إحلال)، وكذلك بيان الأسس المحاسبية لاستثمار أموال الوقف وعوانده، وهذا كله في ضوء الأحكام الفقهية .

وسوف لا نتناول المسائل الفقهية بالتفصيل حيث خصص لها دراسة مستقلة.

◆ - منهج الدراسة

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة بصفة أساسية على المنهج الاستنبطاني حيث استخرجنا الإطار العام للأسس المحاسبية للوقف من كتب الفقه من التراث ومن الدراسات الفقهية المعاصرة وكذلك من الدراسات المحاسبية المعاصرة في مجال المنظمات غير الهدافلة للربح والمعدة بمعرفة المنظمات والهيئات المحاسبية العالمية والعربية والإسلامية، وكذلك من أصول الفكر المحاسبي الإسلامي والمعايير الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

كما اعتمدنا على المنهج الاستقرائي للتطبيقات العملية لمحاسبة الوقف من التراث الإسلامي ومن بعض التطبيقات المعاصرة حتى يمكن استخلاص منها بعض التجارب التي تساعد في وضع المعيار المحاسبي المنشود.

◆ - خطة الدراسة

لقد خططت الدراسة على النحو التالي:

- الفصل الأول :** تحليل طبيعة الوحدة الوقفية والأسس المحاسبية الملائمة لها.
 - الفصل الثاني :** الإطار العام للأسس المحاسبية للوقف في ضوء الأحكام الفقهية.
 - الفصل الثالث :** أسس المعالجات المحاسبية لموارد وإيرادات ونفقات ومصارف الوقف في ضوء الأحكام الفقهية.
 - الفصل الرابع :** أسس المعالجات المحاسبية لنفقات ترميم وصيانة أعيان الوقف في ضوء الأحكام الفقهية.
 - الفصل الخامس :** أسس المعالجات المحاسبية لإهلاك واستبدال أعيان الوقف في ضوء الأحكام الفقهية.
 - الفصل السادس :** أسس المعالجات المحاسبية لاستثمار أموال الوقف في ضوء الأحكام الفقهية.
 - الفصل السابع :** القوائم المالية للوقف لأغراض العرض والإفصاح المحاسبي .
 - الفصل الثامن :** التقارير المالية للوقف لأغراض التوصيل المحاسبي.
- الخلاصة :** الإطار العام للأسس والمعالجات المحاسبية للوقف.

قائمة المراجع المختارة

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الفصل الأول

تحليل طبيعة الوحدة الوقفية والأسس المحاسبية الملائمة لها

المحتويات

- ◆ - تمهيد
- ◆ - طبيعة الوحدة الوقفية
- ◆ - الفروق الأساسية بين الوحدات الاقتصادية والوحدات الوقفية
- ◆ - خصائص الوقف كأحد المؤسسات غير الهادفة للربح .
- ◆ - الوقف مؤسسة غير هادفة للربح ولكن تباشر بعض الأنشطة الاقتصادية بهدف الربح.
- ◆ - تقويم الأسس المحاسبية للوحدات غير الهادفة للربح ومدى ملاءمتها للوحدات الوقفية .
- ◆ - الخلاصة

(٦)

الفصل الأول

طبيعة الوحدة الوقفية

والأسس المحاسبية الملائمة لها

- تمهيد:

يختص هذا الفصل بدراسة وتحليل وتقويم الأسس المحاسبية السائدة للوحدات الاقتصادية الهدافة للربح وكذلك للمنظمات غير الهدافة للربح ومدى ملائمتها للوحدات الوقفية في ضوء الأحكام الفقهية وبيان مدى الحاجة الشديدة لوجود إطار عام للأسس المحاسبية للوقف الإسلامي، ويعتبر هذا الفصل مدخلاً وأساساً للفصول التالية.

- طبيعة الوحدة الوقفية :

يقوم الفكر المحاسبي السائد في الوحدات الاقتصادية التي تسعى لتحقيق الربح على مجموعة من الأسس التي تتعلق بالإثبات والقياس والعرض والإفصاح، وتركز هذه الأسس حول رأس المال والأرباح وبيان حقوق الأطراف المعنية بالوحدات الاقتصادية.

في حين تهدف الوحدات غير الهدافة للربح ومنها الوحدات الوقفية إلى تقديم الخدمات والمنافع بدون مقابل أو بمقابل رمزي، وبذلك يتم التركيز على موارد وإيرادات ونفقات ومصارف الوقف، فالوحدات الوقفية تعتبر من زمرة المنظمات غير الهدافة للربح، وإن كانت تمارس بعض الأنشطة الاستثمارية بهدف تحقيق العائد أو الغلة بقصد المساعدة على تحقيق المقاصد الوقفية.

وتختلف مقاصد الوحدة الوقفية ومعالمها الأساسية عن مقاصد الوحدات الاقتصادية الهدافة للربح في كثير من الجوانب وهذا يقود إلى دراسة وبيان الفروق بينهما.

◆ - الفروق الأساسية بين الوحدات الاقتصادية والوحدات الوقفية :

من أهم الفروق بين الوحدات الاقتصادية والوحدات الوقفية ما يلى :

(١)- إن الغاية الأساسية من الوحدات الاقتصادية هو تحقيق الربح وهو ما يطلق عليه أحياناً

"تعظيم الربح" ، ومن وظائف المحاسبة في هذه الوحدات قياس هذا الربح والتغيرات في حقوق الملكية، ولكن غاية الوحدات الوقفية هو تقديم منافع ذات طابع خيري للناس لتحقيق مقاصد الواقف وهو الثواب من الله، وقد تقوم ببعض العمليات الاستثمارية ولكن بهدف تحقيق أكبر إيراد أو عائد ليساعدها في تحقيق مقاصدها الخيرية، ويكون من وظائف المحاسبة في الوقف هو قياس الموارد والإيرادات التي تقدم إلى مستحقى الوقف وتقويم منافعها ، بذلك يختلف موضوع القياس بينهما.

(٢)- يضبط أنشطة الوحدات الاقتصادية المبادئ التجارية المادية البحثة حيث تتم المقارنة بين النفقة والعائد المادي وهذا هو الأعم، في حين يحكم أنشطة الوحدات الوقفية الأحكام والمبادئ الوقفية المستنبطه من مصادر الشريعة الإسلامية وشروط الواقف والتي تكون دائماً في إطار الشرع وترتبط النفقة التي تقدم إلى مستحقى الوقف بالمنافع التي تعود عليهم والتي يصعب تقويمها بوحدات نقدية أحياناً.

(٣)- يدير الوحدات الاقتصادية المالك أو من ينوبون عنهم مثل مجلس الإدارة في حالة شركات المساهمة، أو الشركاء المتضامنون في شركات الأشخاص، ويقوم الأداء في ضوء الأهداف المخططة المرجوة ويكون للإدارة حظ من الربح كحافظ، في حين يدير الوقف الناظر أو ولـى الأمر ويعمل بأجر محدد بصرف النظر عن المنافع التي تقدم للمستحقين، إلا إذا كان أجرة حصة نسبية من الغلة، وفي كل الأحوال يجوز تحفيز العاملين على شئون الوقف بنسبة من إيراداته.

(٤)- تطبق الوحدات الاقتصادية المستمرة في النشاط أساس المقابلة بين الإيرادات والنفقات لتحديد مقدار الأرباح في ظل أساس الاستحقاق، في حين تكون الغاية من المقابلة في الوقف هو معرفة الفائض الذي ينفق في مصارفه الواردة في حجة الواقف بعد خصم النفقات، أو بيان العجز الذي يسعى ولـى الأمر أو الناظر أو الواقف إن كان حياً أو الغير لتذليله حتى يستمر الوقف في أداء رسالته، ويحكم قياس الإيرادات في الوقف أساس الاستحقاق على النحو الذي سوف نفصله فيما بعد .

(٥)- يختلف مستخدمو المعلومات المحاسبية في الوحدات الاقتصادية عن نظرائهم في الوحدات الوقفية وكذلك تختلف أغراض ومقاصد كل منهم، وهذا بدوره يتطلب خصائص معينة في تلك المعلومات وفي طرق العرض والإفصاح والتوصيل المحاسبي.

يتضح من الفروق السابقة أن بعض الأسس المحاسبية المتعارف عليها في الوحدات الاقتصادية قد لا يصلح للتطبيق في الوحدات الوقفية، ولذلك فإن هناك حاجة لوضع أسس محاسبية لمعاملات الوحدات الوقفية، وهذا ينقلنا أولاً إلى بيان موقع الوقف

في مؤسسات المجتمع المدني غير الهدافة للربح حيث أن ذلك يؤثر على الأسس المحاسبية الملائمة له.

◆ - خصائص الوقف كأحد المؤسسات غير الهدافة للربح:

لقد انتشر في العالم منظمات اجتماعية وخيرية واهتم المحاسبون بوضع أسس محاسبية لها، وتُعرف بأنها نوع من الوحدات الاقتصادية التي تسعى لتقديم خدمات ومنافع اجتماعية وخيرية للمجتمع أو لفئات خاصة دون أن تقصد من ذلك تحقيق الأرباح، وسوف ندرس خصائصها لبيان موقع الوقف منها.

وتتسم هذه المنظمات بمجموعة من الخصائص من أهمها ما يلى^(١):

- (١)- لا تقصد من نشاطها تحقيق الأرباح لمؤسساتها بالرغم من تنمية مواردها بأقصى طاقة ممكنة لحفظ على أصولها والصرف منه وتقديم خدمات ومنافع اجتماعية.
- (٢)- ليس لها رأس مال ممثل في صورة أسهم أو حصص أو صكوك قابلة للتداول أو التنازل في سوق الأوراق المالية أو غيرها، بل أموال مرصدة لأعمال الخير.
- (٣)- تتسم الموجودات التي تمتلكها الوحدات الواقية بالاقتناء وعدم المتاجرة بأصولها ولكن تقتني بقصد تحقيق الخدمات والمنافع الخيرية للناس.
- (٤)- تعتمد على الإعانات والتبرعات والهبات والدعم والمساعدات الواردة من الأفراد أو الجماعات أو الحكومات.

(٥)- تعفي من الضرائب على الإيرادات أو على التصرفات لأنها غير هادفة للربح.

ومن الأمثلة الشائعة للمنظمات غير الهدافة للربح الوقف الجمعيات الخيرية والاجتماعية والنادى والملاجئ ودور العلم العامة الخيرية، والمستوصفات الخيرية ودور العبادة ودور الأيتام ودور المسنين.

◆ - الوقف مؤسسة غير هادفة للربح ولكن تبادر بعض الأنشطة الاقتصادية بهدف الربح :

بالرغم من أن الوقف من المنظمات أو المؤسسات غير الهدافة للربح إلا أنه يقوم ببعض العمليات الاستثمارية أو نحوها بهدف تحقيق إيرادات تساعد في تقديم المنافع، حيث من مقاصده الأساسية تقديم منافع وخدمات عامة وخاصة إلى المجتمع والناس من قبيل التعاون على البر والتقوى والمسؤولية الاجتماعية.

وتأسيساً على ما سبق ، فإنه يطبق المفاهيم والأسس الاقتصادية التقليدية على الأنشطة بقصد تحقيق الربح أو العائد مثل استثمار الأموال وتأجير العقارات ، ولكن هذا الأداء لا يخرج الوقف عن كونه من المؤسسات غير الهدافة للربح .

وفي هذا الخصوص يقترح الدكتور / خالد بودي^(١).

[١] A.A.A. " report of the Committee on Accounting Practices of Non-Profit Emerson; O. Henke" Introduction to –Non-Profit Organization Accounting" Boston Kent Publishing Comp. 1985, P. 4.

"أنه من الممكن النظر إلى المؤسسة الوقية كمؤسسة غير هادفة للربح وبالتالي إخضاعها للقواعد المحاسبية الخاصة بهذه المؤسسات على أن يراعى تطبيق أساس المحاسبة التجارية على أنشطتها الاستثمارية بمعنى أنه يجب الفصل بين ميزانيتي الأموال المستغلة بصورة استثمارية والأموال الأخرى المخصصة لأنشطة والمشروعات الاجتماعية بحيث تقوم الجهة القائمة على استثمار الأموال الموقوفة بإعداد ميزانيتها وبيان الأرباح والخسائر ورصد مخصصات للاهلاك طبقاً لقواعد المحاسبة التجارية وبما لا يتعارض مع المبادئ الشرعية ومن ثم يتم تحويل صافي الأرباح المحققة للإنفاق منها على تنفيذ الأنشطة والخدمات الاجتماعية، وأن هذا التوجيه لا يعني بالضرورة إيجاد كيان مستقل للجهة القائمة على استثمار الأموال الموقوفة وإنما الفصل بين الميزانيتين فقط على أن يتم إعداد ميزانية مجمعة تظهر البيانات المالية للمؤسسة الوقية ككل في نهاية كل سنة مالية".

وهذا الاقتراح جدير بالنظر وتطبيقه في الواقع العملي كما أنه يؤثر على عملية العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للوحدات الوقية.

ولقد اهتمت مجتمع ومنظمات مهنة المحاسبة العالمية بالمنظمات غير الهدافة للربح، ووضعت لها المفاهيم والأسس والإرشادات والمعايير المحاسبية العامة التي تضبط عمليات الإثبات والقياس والعرض والإفصاح، والتي تختلف في كثير من الجوانب عن مثيلاتها المطبقة في الوحدات الاقتصادية الهدافة للربح .

ويثار تساؤل هل تناسب هذه المفاهيم والأسس الوقف باعتباره من المنظمات غير الهدافة للربح؟ يتطلب دراسة هذا التساؤل عرض وتحليل تلك المفاهيم والأسس وبيان مدى موافقتها للأحكام الفقهية للوقف، وهذا ما سوف نتناوله في البند التالي.

◆ - تقويم الأسس المحاسبية للوحدات غير الهدافة للربح ومدى ملاءمتها للوحدات الوقية:

لقد سبق أن ذكرنا أن هناك اهتماماً من المجتمع والمنظمات المحاسبية العالمية بوضع مفاهيم ومعايير محاسبية للوحدات غير الهدافة للربح التي منها الوقف ليكون ذلك مرشدًا للأداء ومعيارًا للتطبيق العملي ومن جهود تلك المجتمع والمنظمات ما يلى (٢) :

- ١ - إرشادات المحاسبة للمنظمات غير الهدافة للربح الصادرة عن المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين ALCPA (خلال الفترات من ١٩٧٢ إلى ١٩٧٨).
- ٢ - قوائم ومفاهيم المحاسبة المالية للمنظمات غير الهدافة للربح الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة المالية FASB (١٩٧٩).

١ - خالد بودى، "ندوة الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف" وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الأمانة العامة، أكتوبر ١٩٩٦م.

(٢) لمزيد من التفصيل يرجع إلى :

A.A.A, " Report of the Committee on Accounting Practices of Non-Profit Organization.

٣- المعايير المحاسبية للمنظمات غير الهدافة للربح الصادرة عن FASB المنصورة سنة ١٩٩٦ . Financial Accounting Standard Board

وفي ضوء ما صدر عن تلك الجهات سوف نعرض أهم الأسس المحاسبية للوحدات غير الهدافة للربح وبيان مدى ملاءمتها للوحدات الوقفية في ضوء الأحكام الفقهية.

• الأسس المحاسبية للوحدات غير الهدافة للربح

من أهمها ما يلي:

١- أساس تخصيص الأموال: تخصص الموارد المالية للوحدات غير الهدافة للربح نحو استخدامات معينة بذاتها، ويفيد هذا الأساس في تحقيق الرقابة المالية على تلك الموارد للاطمئنان من أنها استخدمت في الغرض الذي خصصت من أجله وبيان مقدار الفائض السائل الذي لم يستخدم.

وتقسم هذه الأموال في الوقف إلى نوعين هما:

الأموال المقيدة: وهي التي تخصص لأغراض أو لغرض محدد طبقاً لشروط مقدميها.
الأموال المطلقة: وهي الأموال المتاحة للاستخدام في أغراض العامة أو في إطار مقاصد المنظمة.

وهذا الأساس لا يتعارض مع الأحكام الفقهية للوقف، والذي يجب أن نبرره في هذا المقام هو ضرورة الالتزام بشروط الواقف في استخدام أموال وإيرادات الوقف.

٢- أساس الفائض أو العجز النقدي: تتم المقابلة في نهاية كل فترة زمنية بين الأموال السائلة التي يمكن تحويلها إلى نقدية وبين ما يرتبط بها من التزامات، أي تطبق مفهوم المقابلة بين الموارد والاستخدامات، وقد يمثل الفرق فائضاً، أو حقوقاً على المال تجاه مستحقيه وذلك إذا كانت الموارد أكثر من الاستخدامات، وأحياناً أخرى قد يكون الفرق عجزاً إذا كانت الموارد أقل من الاستخدامات والذي يُعطى غالباً من فائض فترات سابقة إن وجدت أو يعتبر التزاماً على ما قد يردد من موارد في المستقبل وذلك في الحالات التي يسمح بها شرعاً بالاستدانة.

وهذا الأساس لا يتعارض مع الأحكام الفقهية للوقف حيث من مقاصده تقديم الخدمات والمنافع من أمواله وموارده، وبيان الفائض أو العجز في نهاية كل فترة زمنية والتي تعرف عليها بالحول، ويقوم ناظر الوقف أو يقوم بعمله بتقديم قائمة بذلك على النحو الذي سوف نوضحه تفصيلاً في الفصول التالية من هذا الدراسة.

٣- أساس إظهار الأصول طويلة الأجل : وتمثل في الموجودات الثابتة التي تقتنيها المؤسسات بغرض تسهيل أداء مهامها المختلفة مثل الأثاث والآلات والعقارات، وهناك اختلاف بين المحاسبين في المعالجة المحاسبية لتلك الأصول، فمن المنظمات من تعاملها نفس المعاملة التي تطبقها الوحدات الاقتصادية، ومن المنظمات من تعاملها معاملة المدفوعات والمصروفات وتظهر ضمن مجموعة الحسابات النظامية، أما الأصول الثابتة (الأعيان) التي تقتني لجلب الدخل والإيرادات والذي يستخدم في تقديم المنافع والخدمات مثل العقارات المؤجرة للغير والبساتين المغلة للثمر والأراضي الزراعية المغلة للمحاصيل ، فإن دخلها يضاف إلى الموارد التي توزع على مستحقيها أما الأصل فيظل ظاهراً بالدفاتر ويخضع لمفاهيم الصيانة والإهلاك.

ويناسب هذا الأساس الوقف حيث ينظر إلى الموجودات الثابتة للاستقلال الأجل على اعتبار أنها أعيان من مقاصدها تقديم الخدمات من ذات عينها أو مما تدره من إيرادات فهذه تظهر في الدفاتر وتخضع لمفاهيم الصيانة والإهلاك وذلك على النحو الذي سوف نفصله فيما بعد.

٤- أساس الاستحقاق : يستخدم أساس الاستحقاق (الذي تطبقه الوحدات الاقتصادية الهدافة للربح) في الفكر المحاسبي المالي في إثبات الإيرادات والمصروفات للوحدات غير الهدافة للربح، ويتربّ على ذلك ظهور أرصدة في قائمة المركز المالي تمثل مقدمات ومستحقات.

ويمكن تطبيق هذا الأساس كذلك في الوقف فيما يتعلق بالإيرادات والنفقات، ولكن تبين من الدراسة الميدانية أن هناك بعض المؤسسات الوقفية تطبق الأساس النقدي فيما يتعلق بالإيرادات لأنها هي التي يقيّد تقديم المنافع والخدمات .

والرأي المختار لهذه الدراسة هو تطبيق أساس الاستحقاق بالنسبة للنفقات والإيرادات وهذا يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ولقد أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، حيث يساعد هذا الأساس في متابعة الاستحقاقات وتحميل السنة المالية للوحدات الوقفية بما يخصها من إيرادات ونفقات .

٥- أساس تحليل الإيرادات حسب طبيعتها : يتم تحليل إيرادات الوحدات غير الهدافة للربح حسب طبيعتها، ومنها على سبيل المثال:

- التبرعات والدعم النقدي العام من الأفراد .
- التبرعات والدعم النقدي العام من الحكومة .
- التبرعات العينية ذات القيمة والنفع .
- الخدمات ذات القيمة .
- فائض الأنشطة الخاصة .
- عائد استثمار أموال الوقف .
- الهبات والوصايا من الأفراد .
- إيرادات أخرى .

ويفرق في الوقف بين موارده وإيرادات أعيانه، فطبيعة الموارد أنها واردة من الواقف ذاته وقد تكون في صورة عينية وهذا هو الأصل، أو أحياناً تكون في صورة نقدية ، أما الإيرادات فهي المتعددة من أعيان الوقف ذات الإيراد أو الدارة للدخل، ونادرًا ما يرد للوقف هبات أو وصايا من غير الوقف ذاته .

◆ الخلاصة:

يتبيّن من العرض والتحليل السابق للأسس المحاسبية للمنظمات غير الهدافة للربح التي وضعت بمعرفة مجتمع وهيئات ونظمات مهنية المحاسبة أنها عامة وبعضها يوافق الأحكام الفقهية للوقف وبعضها محل نظر ودراسة وتفصيل ، وهذا الخلاصة تنقلنا إلى وضع الإطار العام للأسس المحاسبية للوقف في ضوء الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للمنظمات غير الهدافة للربح والتي تتفق مع تلك الأحكام وهذا ما سوف نتناوله بشيء من التفصيل في الفصول التالية.

**الفصل الثاني
الإطار العام للأسس المحاسبية
للوقف في ضوء الأحكام الفقهية
المحتويات**

- ◆ - تمهيد
- ◆ - طبيعة وخصائص الأسس المحاسبية الملائمة للوقف.
- ◆ - الإطار العام للأسس المحاسبية للوقف في ضوء الأحكام الفقهية.
- ◆ - الأسس المحاسبية لاستثمار واستغلال أموال الوقف في ضوء الأحكام الفقهية.
- ◆ - الخلاصة

(١٣)

الفصل الثاني الإطار العام للأسس المحاسبية للوقف في ضوء الأحكام الفقهية

◆ - تمهيد:

يختص هذا الفصل باستنباط الإطار العام للأسس المحاسبية المناسبة للوقف في ضوء الأحكام الفقهية مع الاستفادة من الفكر المحاسبي السائد في المنظمات غير الهدافة للربح في نطاق تلك الأحكام، ولقد تم الاعتماد في هذا الشأن على الدراسات الحديثة في الفكر المحاسبي الإسلامي بمعرفة أهل العلم والاختصاص وكذلك الصادرة عن الهيئات المتخصصة في هذا المجال.

◆ - طبيعة وخصائص الأسس المحاسبية الملائمة للوقف :

يقصد بها مجموعة الأسس التي تمثل المرجعية للمعالجات المحاسبية لعمليات الوقف و المستبطة من مصادر الشريعة الإسلامية والتي تستخدم كدستور للمحاسب في عمله وكذلك في مجال إبداء الرأي في الواقع المحاسبي التي حدثت لبيان ما إذا كانت تتفق مع الأحكام الفقهية للوقف أم لا، كما تعتبر هذه الأسس أساساً لإعداد معايير لتساعد في فهم الأحداث والوقائع والأنشطة التي قام بها الوقف.

وسوف نحاول في هذا الفصل من الدراسة استنباط أهم الأسس المحاسبية التي تتوازع مع طبيعة الوحدات الوقفية معتمدين في ذلك على الأحكام الفقهية للوقف والتطبيقات العملية في صدر الدولة الإسلامية (التراث الإسلامي) وعلى أسس الفكر المحاسبي الإسلامي^(١) وعلى ما أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من مفاهيم وأسس ومعايير^(٢)، وكذلك على إصدارات منظمات مهنة المحاسبة للمنظمات غير الهدافة للربح بما لا يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية^(٣).

وفي ضوء ما سبق تتمثل الأسس المحاسبية التي توافق طبيعة الوحدات الوقفية في الآتي :

١- استقلال الذمة المالية للوقف : يقصد بذلك أن يكون للوقف ذمة مالية مستقلة عن صاحبه (الواقف) حيث انتقلت ملكيته عن الوقف فهو مستقل عنـه، كما أنه مستقل عن ناظره، وتأسيساً على ذلك تكون معاملات الوقف مستقلة عن معاملات الواقف والناظر وأساساً

[١] لمزيد من التفصيل يرجع إلى، د. حسين شحاته، "أصول الفكر المحاسبي الإسلامي"، مكتبة التقوى، مدينة نصر، القاهرة ، ١٤١٤/١٩٩١م، صفحة ٦٢ وما بعدها.

[٢] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - البحرين - المنامة.

[٣] ALCP – FASB.

ذلك ما انتهى إليه فريق من الفقهاء أن معاملات الوقف لا يمكن أن تقوم إلا بإثبات الشخصية الاعتبارية له^(١).

٢- استمرارية الوقف (التأييد): يقوم الوقف على أساس نقل تبعية المال الموقوف أو منافعه إلى ملك الله تعالى لا إلى الواقف ولا إلى الموقوف عليه، وتكون منفعته مستمرة مادامت أعيان الوقف قائمة وتعطى المنافع، وتأسيسًا على ذلك ينظر إلى الوقف على أنه وحدة مستمرة في نشاطها الخيري ما دامت مقومات ذلك قائمة.

وتكون المحاسبة على إيرادات ونفقات ومصارف الوقف على أنه مستمر في النشاط وليس في حالة تصفية بصفة مطلقة في المؤبد ولمدة محددة في المؤقت، وهذا الأساس يؤخذ به في الفكر المحاسبي السائد التقليدي، ولكن توجد مسألة هامة وهي أنه إذا جدت أمور شرعية تتطلب تصفية الوقف فإن الملكية لا تعود إلى الواقف لاستمرارية عطاء الوقف في سبيل الله.

ولا يطبق هذا الأساس في حالة الوقف المؤقت، حيث تحبس منافعه لمدة محددة والتي حددتها الواقف ثم تؤول أعيانه ومنافعه إلى الواقف، ولقد سبق أن أوضحنا في الفصل الأول من الدراسة حيث أن بعض الفقهاء يجازون الوقف المؤقت.

٣- الفترة المالية للوقف : يقوم الوقف على قاعدة الاستمرارية، ويتطلب ذلك تقسيم أجلة الطويل الممتد بامتداد أعيان الوقف ومنافعه على فترات زمنية، وقد تكون حوالاً أو أقل من حول ، وذلك لتحديد إيرادات الوقف ونفقاته ومصارفه وبيان الفائض أو لعجز إن وجد.

ومن المفضل أن تكون الفترة المالية هي الحول القمري، وليس هناك من حرج شرعي أن يحسب الحول على أساس ميلادي شمسي، وتعتبر الفترة المالية للوقف ضرورية حتى يمكن تحديد نشاطه ومتابعته وتقدير أداء القائمين على أمره .

٤- التسجيل التاريخي لمعاملات الوقف : يتولى محاسب الوقف عمليات إثبات معاملات الوقف من موارد وإيرادات ونفقات ومصارف في سجلات حسب تواريخ حدوثها باستخدام الأساليب والأدوات المحاسبية المناسبة، ويعتمد في ذلك على المستندات والوثائق ، ولقد تبين من الدراسات التي تمت على الدفاتر والسجلات التي كانت موجودة في بيت المال أنه كان يذكر اليوم والشهر والسنة الهلالية في الدفاتر والسجلات^(٢).

ويعتمد في عملية الإثبات على المستندات أو ما في حكمها كالتعامل لتكون شاهدة على المثبت في السجلات والدفاتر، ومن أهم المستندات التي يثبت بها الوقف حجة الواقف أو الصك، والحكم القضائي بذلك، ويتفق هذا الأساس مع الفكر المحاسبي السائد، وما أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

[١] د. أحمد على عبد الله ، "الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي" ، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، صفحة ٢٠٥.

[٢] التویری "نهاية الأرب في فنون الأدب" المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، بالجزء الثامن، صفحة ٢٧٣.

٥- تحقيق إيرادات الوقف بالتحصيل : تقاس إيرادات الوقف خلال الفترة المالية على أساس ما حصل فعلاً أو ما في حكم ذلك، لأن ذلك هو الذي يعتد به في النفقات والمصارف، وهذا يختلف عن ما هو مطبق في الوحدات الاقتصادية، حيث تطبق قاعدة تحقق الإيراد بالإنتاج ، وظهوره بالبيع^(١).

وهناك اختلاف كبير بين المحاسبين في الفكر المحاسبي التقليدي حول متى يتحقق الإيراد؟، هل بالإنتاج أو البيع أو التحصيل ..؟ وليس هذا هو المجال لمناقشة الجدل بين المحاسبين حول هذا المسألة .

٦- القياس النقدي والعيني لمعاملات الوقف : تقاس معاملات الوقف وإثباتها في السجلات والدفاتر على أساس الوحدات النقدية السائدة باعتبارها ثمنا للأشياء والخدمات ومعياراً للتقويم ومخرزاً للقيمة وفي حالة وجود أعيان للوقف فثبتت عيناً لأن المقصود منه الانتفاع كما هو الحال في نتاج المزارع والحيوانات ونحوها، وتحول إلى قيم لأغراض إعداد القوائم المالية، ويلاحظ أن هناك بعض المنافع التي يقدمها الوقف يصعب تقويمها ولكن يمكن قياس تكلفتها فقط، وفي كل الأحوال يتم الاستعانة بالخبراء المتخصصين في عملية التقويم .

ويتطلب تطبيق هذا الأساس وجود سجلات نقدية وأخرى عينية لمعاملات الوقف حسب طبيعة الشيء الموقوف والمنافع التي يوفرها ويقدمها المنتفعين.

٧- تقويم الموجودات عند الاقتناء على أساس التكلفة التاريخية: تقوم الموجودات (أعيان الوقف) عند الحصول عليها على أساس التكلفة الفعلية، وهي تمثل في نفس الوقت التكلفة الجارية عند الاقتناء أي عند صدور التصرف بوقفها، وتطبيقاً لمبدأ الموضوعية، وفي نهاية الحول ولأغراض حساب الإلهاكات ونحوها فإنها تقوم على أساس التكلفة الجارية وهذا الأساس هو ما أقره الفقهاء^(٢)، ولكن يصعب تطبيقه عملياً لوجود مشاكل لتحديد التكلفة الجارية لأعيان الوقف ولاسيما في حالة عدم وجود أساس موضوعية للتمرين ، ويمكن التغلب على هذه المشكلة عن طريق التقدير (الخرص) من أهل الاختصاص .

ونقترح أن يطبق في هذه المرحلة أساس التكلفة التاريخية، وهو الرأي الذي أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار العرض والإفصاح العام، علماً بأنها أشارت إلى أنه من المفضل تطبيق أساس التقويم على أساس القيمة الجارية، لولا الافتقار إلى ضوابط غير متأحة حالياً لتجنب المخاطر من تطبيقه على اطلاقه وتوزيع ربح غير محق.

وفي كل الأحوال يجب الإشارة في الإيضاحات المتممة لقواعد المالية للوقف عن الأساس المحاسبي المطبق لتقويم أعيان الوقف ومبررات ذلك.

[١] د. شوقي إسماعيل شحاته "المبادئ الإسلامية في نظرية التقويم في المحاسبة" ، صفحة ١١١.

[٢] لمزيد من التفصيل يرجى إلى :

- شوقي إسماعيل شحاته، "المبادئ الإسلامية للتقويم في المحاسبة" ، مرجع سابق.

- د. حسين شحاته، أصول الفكر المحاسبي الإسلامي "مكتبة التقوى ، مدينة نصر القاهرة، ١٩٨٣ ، صفحة ٧٨ - ١٩٩٠ م.

٨- المقابلة بين الإيرادات والنفقات : يقصد بهذا الأساس أنه تتم مقابلة إيرادات الوقف بنفقاته لمعرفة الفائض الصافي المستحق للمنتفعين ، ولقد طبق هذا الأساس في بيت المال، حيث كانت تقابل الإيرادات بالنفقات لمعرفة الفائض أو العجز.

ويطبق هذا الأساس في الفكر المحاسبي التقليدي السائد ولكن الاختلاف يتركز حول أساس قياس كل من الإيرادات والنفقات.

٩- العرض والإفصاح : ويقصد بهذا الأساس بأن يقوم ناظر أو محاسب الوقف كل فترة زمنية مناسبة ببيان نتائج معاملات الوقف بوضوح حتى يتسمى لمن يفهمه الأمر الحصول على المعلومات المفيدة التي تمكّنهم من متابعة نشاطه واتخاذ القرارات المناسبة ومن الأساليب المحاسبية لذلك القوائم والتقارير المالية.

◆ - الإطار العام للأسس المحاسبية للوقف في ضوء الأحكام الفقهية :

يتكون هذا الإطار من مجموعتين من الأسس المحاسبية للوقف هما :

٠ أولاً : مجموعة الأسس المحاسبية العامة: وتمثل في الآتي :

١- تخصيص بعض الأموال لاستخدامات معينة حسب شروط الواقف.

٢- إظهار أعيان الوقف طويلة الأجل (الأصول الثابتة) وخضوعها لمفاهيم الصيانة والإهلاك

٣- أساس الاستحقاق بالنسبة للإيرادات والنفقات .

٤- تحليل النفقات حسب كل وقف وحسب طبيعتها .

٥- تحليل الإيرادات حسب كل وقف وحسب طبيعتها .

٦- تحليل مصارف الوقف حسب الجهات الموقوف عليهم .

٠ ثانياً: الأسس المحاسبية للوقف: وتمثل في الآتي :

١- استقلال الذمة المالية للوقف .

٢- استمرارية الوقف .

٣- الفترة المالية وهذا ما يطلق عليه الحولية .

٤- التسجيل التاريخي لمعاملات الوقف باليوم والشهر والسنة .

٥- الاستحقاق في قياس الإيرادات والنفقات .

٦- القياس النقدي والعيني لمعاملات الوقف .

٧- تقويم الموجودات عند الاقتضاء على أساس التكلفة التاريخية، وفي نهاية السنة على أساس القيمة الجارية

٨- المقابلة بين الموارد والاستخدامات .

٩- العرض والإفصاح (التبیان) .

◆ - الأسس المحاسبية لاستثمار واستغلال أموال الوقف في ضوء الأحكام الفقهية

سبق أن ذكرنا انه من منظور الوقف كمؤسسة اجتماعية خيرية وليس اقتصادية فإنه يخضع لأسس ومعايير المحاسبة للمؤسسات غير الهدافة للربح، في ضوء الأحكام الفقهية للوقف ، ولا يخضع لمعايير المحاسبة للمؤسسات الاقتصادية، أما بخصوص الأنشطة التي تقوم بها الوحدات الوقفية مثل نشاط الاستثمارات عن طريق المساهمات أو المشاركات أو المضاربة أو السلم أو نحو ذلك فيطبق على هذا الأنشطة معايير المحاسبة والمراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (١)، وكذلك المعايير المحاسبة الدولية أن تطلب الأمر ذلك .

وفي كل الأحوال يجب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية التي تضبط معاملات الوقف الخيرية والاقتصادية .

ولقد وضعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية خطة لإصدار مجموعة من أسس ومعايير محاسبة الوقف في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وهذا سوف يغنينا عن معايير المحاسبة الدولية للمؤسسات الاقتصادية .

ولقد خصصنا الفصل السادس من هذه الدراسة لموضوع الأسس المحاسبية لاستثمار أموال الوقف حيث نتناولها بالتفصيل.

◆ - الخلاصة:

لقد تناولنا في هذا الفصل الإطار العام للأسس المحاسبية للوقف وخلصنا إلى ما يلى :

يقصد بالأساس المحاسبي المناسب للوقف بأنه القاعدة أو المبدأ الذي يحكم عمليات الإثبات والقياس والعرض والإفصاح ويمثل الأساس لتقويم الأداء المحاسبي وفهم وتفسير الأحداث ، ويجب أن يتفق هذا الأساس مع الأحكام الفقهية للوقف .

ولقد خلصنا إلى أن معظم الأسس المحاسبية للمنظمات غير الهدافة للربح تناسب الوقف لتماثل الخصائص والمقاصد باستثناء ما تعارض منها مع الأحكام الفقهية للوقف .

ولقد تم وضع إطار عام للأسس المحاسبية للوقف في ضوء الأحكام الفقهية للوقف والأسس المحاسبية للمنظمات غير الهدافة للربح وهو الذي سوف نطبقه على معاملات الوقف المختلفة وهذا ما سوف نتناوله في الفصول التالية .

[١] في هذا الخصوص ذكر د/ خالد بودى أنه في دولة الكويت هناك اتجاه لتبني المعايير المحاسبية التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والتي تتوافق مع طبيعة المؤسسات الوقفية، كما أن البنك المركزي الكويتي يخطط حالياً لاستحداث وحدة تنظيمية جديدة تابعة له ينطوي بها مهمة الرقابة والإشراف على أعمال المؤسسات المالية الإسلامية وأن هذه الخطوة الإيجابية سوف تدعم تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية.. وبذلك يكون هناك ضرورة للتيسير مع هيئة المحاسبة والمراجعة والاقتصادية للمؤسسات المالية بالبحرين للمسارعة في وضع معايير المحاسبة التي تضبط معاملات الوقف الجديدة .

الفصل الثالث

الأسس والمعالجات المحاسبية لموارد وإيرادات ونفقات ومصارف الوقف

المحتويات

- ◆ - تمهيد.
- ◆ - أسس الإثبات المحاسبى لمعاملات الوقف.
- ◆ - أسس القياس المحاسبى لمعاملات الوقف.
- ◆ {الموارد - الإيرادات - النفقات - المصارف}.
- ◆ - أسس العرض والإفصاح لمعاملات الوقف.
- ◆ - الخلاصة.

(١٩)

الفصل الثالث

أسس المعالجات المحاسبية لموارد وإيرادات ونفقات ومصارف الوقف

◆ - تمهيد

يختص هذا الفصل بتناول أسس المعالجات المحاسبية لموارد وإيرادات ونفقات ومصارف الوقف في ضوء الأحكام الفقهية التي توصل الفقهاء، وسوف تخصص فصول مستقلة لبعض المسائل المحاسبية الخاصة بالوقف مثل الترميم والصيانة والإبدال والاستبدال والإهلاك والاستثمار.

وتأسياً على ما سبق سوف نركز في هذا الفصل على أسس المعالجات المحاسبية لموارد الوقف - إيرادات الوقف - نفقات الوقف - مصارف الوقف.

◆ - أسس الإثبات المحاسبي لمعاملات الوقف:

يقصد بالإثبات المحاسبي تسجيل جميع معاملات الوقف من موارد ومصارف وإيرادات ونفقات، ويلزم أن يكون للوقف تنظيم محاسبي يتكون من دورات مستندية ودفاتر وسجلات وقوائم وتقارير ودليل حسابات، ويتولى محاسب الوقف أو من في حكمه حسب الأحوال الإثبات في الدفاتر وفي السجلات من البيانات الواردة بالمستندات.

ويحكم عملية الإثبات الأسس الآتية:

- (أ) - سلامة المستندات .
- (ب)- فورية التسجيل.
- (ج)- تاريخ التسجيل.
- (د) - التوجيه المحاسبي السليم.
- (ه)- ملائمة ومعاصرة وسيلة (أداء) التسجيل.

ويتم الإثبات عند الإقتناء على أساس القيمة الجارية الفعلية وقتذاك، كما يتم إثبات المصارف والنفقات على أساس المدفوع فعلًا.

◆ - أسس القياس المحاسبي لمعاملات الوقف:

يقصد بالقياس المحاسبي: ترجمة المعاملات في صورة نقدية أو عينية لبيان الحقوق ونتائج الأعمال والمركز المالي للوقف، ومن أهم البنود التي تخضع للقياس: الموارد والإيرادات والمصارف والنفقات ويتم ذلك على النحو التالي:

• القياس المحاسبي لموارد الوقف:

يقصد بموارد الوقف الأموال والمنافع المرصدة على أوجه الخير، ومن منظور القياس المحاسبي تقسم هذه الموارد وتقاس على النحو التالي:

- قياس الأموال المادية العينية: وهي الموجودات التي يمكن قياسها نقداً أو عيناً مثل الأراضي والعقارات والحدائق والبساتين والحيوانات والآلات والأموال النقدية وما في حكمها، وتقاس على أساس القيمة الحاضرة لها عند الاكتناء، كما تُقَوَّم في نهاية الحول على أساس القيمة الجارية مع تكوين مخصصات إن تطلب الأمر حسب ما أقرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

- قياس الأموال المعنوية : وهي الموجودات المعنوية التي تحقق منفعة مثل حق السكني وحق الارتفاق وحق الأداء وحق التأليف وما في حكم ذلك، وتقاس هذه الأموال على أساس قيمة المثل ويستعان بأهل الاختصاص في هذا الشأن.

• القياس المحاسبي لإيرادات الوقف:

هناك أنواع مختلفة لإيرادات الوقف (عوائد أعيان الوقف) وتقاس على النحو التالي:

(أ)- قياس الإيرادات النقدية: مثل أجرة الدار المستقلة بالسكنى وإيجار الأراضي المزروعة، وعائد الآلات والحيوانات المؤجرة، وعائد الاستثمارات، وأرباح المشاركات، وما في حكم ذلك وتقاس هذه الإيرادات على أساس الاستحقاق (١).

(ب)- قياس الإيرادات العينية: مثل المحاصيل الناتجة من الأراضي الزراعية والحدائق والبساتين وكذلك الألبان والأصواف واللحوم الناتجة من الحيوانات الموقوفة ما في حكم ذلك، وتقاس هذه الإيرادات على الأساس العيني، ويمكن تقويمها على أساس قيمة المثل النقدي وقت الحصول على الإيراد، أي تقوم على أساس القيمة السوقية للإيراد العيني.

(ج)- قياس المنافع المعنوية ذات القيمة : مثل منفعة السكني ومنفعة النقل ومنفعة التعليم وما في حكم ذلك، وتقوم هذه المنافع على أساس قيمة المثل وحسب العرف السائد، ويتم ذلك بمعرفة أهل الاختصاص.

(د)- قياس المنافع المعنوية الأخرى : مثل منفعة المساجد والكتاب و القراءة القرآن وحق الارتفاق وحق الحكر وما في حكم ذلك ، ويصعب تقويم هذه المنافع، ويمكن أن يشار إليها ضمن التقارير المتممة لقوائم المالية التي يعدتها المحاسب .

• القياس المحاسبي لنفقات الوقف:

يقصد بنفقات الوقف : المصارييف الالزمة للمحافظة على إيراداته و منافعه المادية والمعنوية واستمراريه نشاطه وتقسم إلى :

- نفقات إيرادية جارية مثل : نفقات الصيانة والترميم والنفقات الإدارية .
- نفقات رأسمالية مثل: نفقات التجديد والاستبدال وما في حكم ذلك .

ويحكم قياس نفقات الوقف بصفة عامة الأساس الآتية:

- (أ)- المشروعية : بمعنى أن تكون النفقة مشروعة وعائدها مشروع.
- (ب)- الارتباط : بمعنى أن تكون هناك علاقة سببية بين النفقة والوقف.

^١ – leon E> hay, "Accountaing For Governmental and Non Profit Entities" Irwin inc, 1985, 322.

(ج)- الوسطية : بمعنى ألا تتضمن النفقة إسرافاً أو تبذيراً وما في حكم ذلك.
(د)- الاستفادة : بمعنى أن يتحقق عائد مشروع من النفقة على الوقف أو للمستفيدين منه.

(ه)- الاستمرارية : بمعنى أن تحافظ على استمرارية عوائد ومنافع الوقف مطلقاً إذا كان مؤيداً، وظيله مدته إذا كان مؤقتاً

ويتم قياس نفقات الوقف على أساس القيمة النقدية المدفوعة أو المحسوبة، ويطبق بشأنها أساس الاستحقاق على النحو السابق بيانه.

• القياس المحاسبي لمصارف الوقف:

يقصد بمصارف الوقف ما يدفع نقداً أو عيناً أو ما يقدم من خدمات للمستفيدين من الوقف سواء كانوا جهات خيرية أو أشخاص، أي الجهات التي ينفق فيها ريع الوقف.

ويجب أولاً تجنب (طرح) النفقات السابق بيانها آنفاً قبل الصرف، ويصرف الباقي وذلك لمحافظة على الاستمرارية وتطبق نفس أسس قياس الإيرادات السابق بيانها.

◆ **أسس العرض والإفصاح لمعاملات الوقف:**

يقصد بالعرض والإفصاح : عرض المعلومات المحاسبية عن معاملات الوقف في صورة قوائم وتقارير مالية وتقديرها لتساعد مستخدميها في الحصول على معلومات صادقة وأمينة، ودقيقة ومطمئنة للواقف أو لورثته في تحقيق أغراض الوقف، ومشجعة لهم ولغيرهم للإقدام على المزيد من الوقف .

- ويحكم عملية العرض والإفصاح المحاسبي والتوصيل بصفة عامة الأسس الآتية: (١)
- المنفعة : ويقصد بذلك أن تحقق المعلومات المحاسبية المعروضة منافع لمستخدميها.
 - الوضوح : بمعنى أن تكون واضحة للاستفادة منها.
 - الشمولية : بمعنى أن تعطي معلومات شاملة عن جميع معاملات الوقف.
 - الملائمة : أن تناسب مستخدميها ويمكنهم فهمها وتساعد في الأغراض التي أعدت من أجلها.
 - التوثيق : بمعنى أنها ترتكز على مصادر معتمدة موثوق فيها.

ومن أهم وسائل العرض والإفصاح المتعارف عليها هي القوائم والتقارير المالية

ومن بين مستخدميها ما يلى :

◦ **الموقوف عليهم (المستحقين) .**

◦ **الأجهزة الحكومية المعنية بالأوقاف مثل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.**

◦ **الأجهزة الحكومية الرقابية على الأوقاف .**

^١ - معيار العرض والإفصاح العام ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية جمادي الأولى ١٤١٤هـ / أكتوبر ١٩٩٣م، ص ٨٥ وما بعدها.

ومن أهم المعلومات التي يجب أن تفصح عنها القوائم والتقارير المالية للوحدات الوقفية ما يلى:

أ) الموارد المالية والعينية للوقف محللة كما يلى :

* موارد في صورة موجودات (أعيان) ثابتة مثل الأراضي والعقارات والآلات
الدائقة والبساتين .

* موارد في صورة موجودات (أعيان) متداولة مثل البضاعة والحيوانات
والتي تدر إيرادات.

* موارد في صورة نقدية مثل شهادات الاستثمار والصكوك الإسلامية والنقود
وما في حكم ذلك .

* موارد في صورة حقوق مالية مثل حق الارتفاق وحق الامتياز.

كما يجب الإفصاح عن أي قيود أو شروط على هذه الموجودات وتبعيتها. وسوف
نورد في الفصول الأخيرة من هذه الدراسة بشيء من التفصيل نماذج لقوائم والتقارير
المالية للوقف وطبيعة المعلومات الواردة بها ومجالات الاستفادة منها .

ب) الإيرادات التي تغלה الموجودات الوقفية محللة كما يلى :

* إيرادات في شكل منافع معنية يصعب تقويمها مثل منافع دور العبادة والتعليم
والدعوة

* إيرادات في شكل منافع خدمية يمكن تقدير قيمتها الاقتصادية مثل منفعة
سكنى العقارات والمراكب و الدواب و نحو ذلك .

* إيرادات في شكل غلة أو ثمرة ويمكن تقدير قيمة اقتصادية لها مثل الثمار
والزروع

* إيرادات في شكل عائد نقدى مثل أرباح أو عوائد الاستثمارات النقدية.

* إيرادات غير دورية مثل إيراد بعض الموجودات الوقفية .

ج) النفقات الازمة للوقف محللة كما يلى :

* نفقات الصيانة الدورية والترميم

* نفقات الاستبدال والإحلال .

* نفقات إدارية مختلفة .

د) مصارف الوقف محللة كما يلى :

* مصارف على جهة لا تقطع مثل منافع دور العبادة .

* مصارف على جهة مؤقتة ابتداء ومؤبدة انتهاء .

ولقد خصص الفصل السابع والثامن من هذه الدراسة لقوائم والتقارير المالية
للوظيفة.

◆ الخلاصة :

تناولنا في هذا الفصل الإطار العام أسس ومعالجات المحاسبية الخاصة لمعاملات الوقف من إثبات وقياس وعرض وإفصاح ولقد تم التركيز على المعاملات الآتية :

- أسس المعالجات المحاسبية لموارد الوقف.
- أسس المعالجات المحاسبية لإيرادات الوقف.
- أسس المعالجات المحاسبية لنفقات الوقف.
- أسس المعالجات المحاسبية لمصارف الوقف.

كما أوضحنا الأسس المحاسبية التي تستخدم في الإثبات والقياس والعرض والإفصاح في ضوء الأحكام الفقهية للوقف وفي ضوء ما تم التوصيل إليه في الفصل السابق.

كما أبرزت الدراسة أن أساس الاستحقاق يناسب المؤسسات الوقفية لما فيه من متابعة للمختلفين عن سداد المستحقات وتحميل السنة المالية بما يخصها من إيرادات ونفقات ومصارف، وهذا يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وسوف تخصص فصول مستقلة لبعض معاملات الوقف ذات الصيغة الخاصة والهامة مثل : الترميم والصيانة والإحلال والإبدال والإهلاك وكذلك استثمار أموال الوقف والقواعد والتقارير المالية .

الفصل الرابع

أسس المعالجات المحاسبية لنفقات ترميم وصيانة أعيان الوقف في ضوء الأحكام الفقهية

المحتويات

- ◆ - تمهيد
- ◆ - طبيعة أعيان الوقف التي تحتاج إلى ترميم وصيانة.
- ◆ - مفهوم نفقات الترميم والصيانة لأعيان الوقف.
- ◆ - تقدير وتبويب نفقات الترميم والصيانة لأعيان الوقف.
- ◆ - أسس المعالجات المحاسبية لنفقات الترميم والصيانة لأعيان الوقف.
- ◆ - أسس العرض والإفصاح عن نفقات ترميم وصيانة أعيان الوقف.
- ◆ - الخلاصة.

(٢٥)

الفصل الرابع

أسس المعالجات المحاسبية لنفقات ترميم وصيانة أعيان الوقف في ضوء الأحكام الفقهية

◆ - تمهيد

تعتبر كلفة ترميم وصيانة أعيان الوقف من أعقد المسائل سواء من الناحية الفقهية أو المحاسبية، ويختص هذا الفصل بالتركيز عليها وبيان أسس المعالجات المحاسبية لها والتي تتعلق بالإثبات والقياس والعرض والإفصاح وذلك في ضوء الأحكام الفقهية.

◆ - طبيعة أعيان الوقف التي تحتاج إلى ترميم وصيانة:

قد تكون الأموال الموقوفة في شكل أصول ثابتة - عقارات أو آلات أو وسائل نقل أو حق ارتفاق.... وهي التي يطلق عليها في فقه المحاسبة "عروض القتبة"، والتي تغلى إيراداً، وتطبقاً لأساس التأييد، أو لمراعاة الصلاحية طيلة المدة في حالة التأقيت يجب المحافظة على عين الأصل لاستمرار توليد العوائد والمنافع من خلال الترميم والصيانة وهذا يتطلب نفقات على النحو الوارد بالبند التالي.

◆ - مفهوم نفقات الترميم والصيانة لأعيان الوقف:

يقصد بنفقات الترميم: ما ينفق على أعيان الوقف لإصلاح ما تهدم أو تهلك ليظل قادراً على در الإيراد والمنافع المختلفة المنشورة منه.

ويقصد بنفقات الصيانة: هي ما ينفق على أعيان الوقف للمحافظة عليها من عوامل التشغيل والبيئة لتظل صالحة لتحقيق الإيراد المنافع المنشودة منه.

ويقصد بعمارة الوقف: العمل على إصلاح الفاسد المتخرّب وصيانة السليم وحفظه من التخرّب الفاسد وتهيئة أعيان الوقف للاستغلال على الوجه الذي تركه الواقف دون زيادة.

ولقد أكد الفقهاء على أولوية هذه النفقات على النفقات الأخرى، لأن الوقف صدقة جارية ولا تجري إلا بالمحافظة على أعيان الوقف^(١).

وتمول نفقات الترميم والصيانة من إيراد الوقف فإن لم تكفي يسعى الواقف أو الناظر أو ولی الأمر للبحث عن مصدر مشروع آخر للتمويل حسب الضوابط الشرعية لذلك.

◆ - تقدير وتبويب نفقات الترميم والصيانة لأعيان الوقف:

يتمثل ضابط نفقات الترميم والصيانة في أن تبقى أعيان الوقف على الحالة التي تمكّنها من استمرار تقديم المنافع وفقاً لقاعدة التأييد أو التأقيت لـ أجل معين، ويترك تقدير تلك النفقات لأهل الاختصاص حسب طبيعة الشئ الموقوف.

وتبويب نفقات الترميم والصيانة لأعيان الوقف إلى نوعين رئيسيين هما:

^(١) - الكاساني، "صاحب البدائع"، مرجع سابق ، الجزء الثامن ، صفحة ٣٩١٣.

(١)- نفقات ترميم: وذلك للإصلاح ما تهدم أو وهن أو توقف من أعيان الوقف حتى يستمر في العطاء.

(٢)- نفقات صيانة دورية ليظل الوقف قادراً على العطاء الجاري ويدخل ضمن نفقات الصيانة قطع غيار الأدوات والمهمات الدورية اللازمة لذلك.

◆ - **أسس المعالجة المحاسبية لنفقات الترميم والصيانة لأعيان الوقف:**
من أهم الأسس التي تحكم المعالجة المحاسبية لنفقات الترميم والصيانة لأعيان الوقف في الآتي :

(١)- أن تكون لنفقة الترميم والصيانة علاقة مباشرة لإصلاح ما وهن وحرب أو تعطل من عين الوقف فقط، وبدون أن تغير فيه بالزيادة مما كان عليه عند الوقف تطبيقاً لأساس التبعية والسببية في الفكر المحاسبى.

(٢)- أن تكون نفقة الترميم والصيانة بالقدر (المعيار) الذي يبقى الموقوف على ما كان عليه، أي المحافظة على القوة الإنتاجية لعين الوقف كما كانت عند الوقف لاستمرارية أدائه تطبيقاً لأساس الاستمرارية.

(٣)- يدخل ضمن نفقات الترميم والصيانة لأعيان الوقف بناء ما قد يخرب نتيجة الإهمال بحيث يكون ذلك محكماً بالقدر اللازم لأداء الغرض منه.

(٤)- تخصم (تحسم) نفقة الترميم والصيانة من إيراد الوقف حتى ولو لم تسدد (تدفع) تطبيقاً لأساس الاستحقاق.

(٥)- تعتبر نفقات الترميم الرأسمالية التي تزيد من إنتاجية ومنافعه من الإضافات على أعيان الوقف.

وتمثل المعالجات المحاسبية لنفقات الترميم والصيانة لأعيان الوقف على النحو التالي:

(١)- تحسم تلك النفقات من إيرادات الوقف ويكون لها الأولوية على المستحقين من الأفراد أو الجهات، إذا لم يكف يجوز أن يُسْتَدان لحين كفاية الإيراد أو تدبر من بيت مال المسلمين وتظهر في قائمة إيرادات ونفقات الوقف في نهاية الفترة المالية.

(٢)- يطبق أساس الاستحقاق وليس الأساس النقدي في المعالجات المحاسبية لنفقات الترميم والصيانة، وإن لم تدفع النفقه تعتبر ديناً في الذمة المالية للوقف وتظهر ضمن المطلوبات في قائمة المركز المالى.

(٣)- تضاف نفقات الترميم ذات الطبيعة الرأسمالية إلى أعيان الوقف وتظهر ضمن الموجودات في قائمة المركز المالى.

(٤)- يجوز عند الحاجة تكوين مخصص لمقابلة نفقات الترميم والصيانة في المستقبل في الأوقات التي يتوقع أن تقل إيرادات الوقف وتزيد نفقات ترميمه وصيانته وهذا يدخل في نطاق الاحتياط للمستقبل ويعتبر عبناً على الإيراد.

◆ - **أسس العرض والإفصاح عن نفقات ترميم وصيانة أعيان الوقف:**

تظهر نفقات ترميم وصيانة أعيان الوقف الدورية ضمن بنود قائمة إيرادات ونفقات الوقف حسماً من الإيراد، كما تظهر موجودات الوقف الثابتة ضمن بنود قائمة المركز المالي.

وفي الصفحات التالية أثر المعالجات المحاسبية لنفقات الترميم والصيانة على القوائم المالية للوقف.

قائمة الإيرادات والنفقات والمصارف للوقف
عن الفترة إلى

مبالغ كلى	جزئي	البيان
xxx		اجمالي إيرادات الوقف يطرح : النفقات : ومنها:
	xx	نفقات الترميم
	xx	نفقات الصيانة
	xx	مخصص الصيانة
	xx	-----
	xx	-----
xxx		الإجمالي

قائمة المركز المالي للوقف
في / /

مبالغ كلى	جزئي	البيان
xxx		الأصول موجودات ثابتة
	xx	-
	xx	-
	xx	-
	xx	الخصوم
	xx	-
	xx	-
		مخصص الصيانة
xxx		الإجمالي

◆ - الخلاصة:

تناولنا في هذا الفصل أسس المعالجات المحاسبية لنفقات ترميم وصيانة أعيان الوقف في ضوء الأحكام الفقهية طبقاً لأسس المحاسبة للمنظمات غير الهدافة للربح، وخلصنا إلى أن الفقهاء قد أوجبوا ضرورة الترميم والصيانة ولو استدان ناظر الوقف وذلك طبقاً لمبدأ الاستمرارية.

كما أوضحنا العرض والإفصاح عن نفقات الترميم والصيانة في القوائم المالية للوقف وذلك على النحو التالي:

- تظهر نفقات الترميم والصيانة الدورية في قائمة إيرادات ونفقات الوقف في نهاية الفترة المالية ويطبق عليها أساس الاستحقاق.

- تظهر نفقات الترميم الرأسمالية في حساب أعيان الوقف باعتبارها إضافات رأسمالية.

كما أجاز بعض الفقهاء الاحتياط لنفقات الترميم والصيانة إذا كانت إيرادات الوقف تكفي لذلك ولا يتربّ على ذلك ضرراً للمنتفعين وذلك بتكوين مخصصات لذلك.

الفصل الخامس

أسس المعالجات المحاسبية لـ إهلاك واستبدال أعيان الوقف في ضوء الأحكام الفقهية

المحتويات

- ◆- تمهيد
- ◆- طبيعة أعيان الوقف القابلة للإهلاك
- ◆- مدلول إهلاك أعيان الوقف في الفقه الإسلامي.
- ◆- أسس تقدير قيمة إهلاك أعيان الوقف.
- ◆- الأسس المحاسبية لتكوين مخصص إهلاك أعيان الوقف.
- ◆- أسس المعالجات المحاسبية لكافة إهلاك أعيان الوقف.
- ◆- تكوين مخصصات لاستبدال أعيان الوقف.
- ◆- أسس المعالجات المحاسبية لتكوين مخصصات لاستبدال أعيان الوقف.
- ◆- الإفصاح عن إهلاك واستبدال أعيان الوقف في القوائم المالية.
- ◆- الخلاصة

(٣١)

الفصل الخامس

أسس المعالجات المحاسبية لإهلاك واستبدال أعيان الوقف في ضوء الأحكام الفقهية

◆ - تمهيد

يختص هذا الفصل بدراسة الجوانب المحاسبية لمسألة إهلاك واستبدال أعيان الوقف في ضوء الأحكام الفقهية، وكذلك في ضوء الأسس المحاسبية للمنظمات غير الهدافة للربح وبيان وجهات النظر المختلفة في هذا الصدد وبيان الرأي المرجح في ضوء فقه الوقف مع التركيز على مسألة تكوين مخصص إهلاك أعيان الوقف للمساهمة في استبدالها.

◆ - طبيعة أعيان الوقف القابلة للاهلاك

تُخضع موجودات الوقف ذات الطبيعة الثابتة والتي يطلق عليها : "عرض القنية" ، والمقناته لأغراض در (تحقيق) الإيراد وتقديم المنافع للمستحقين للإهلاك، نتيجة العمل أو التشغيل أو لعوامل الاهلاك والتعرية الطبيعية والتي تعتبر من نواميس الكون.

ولقد تناول الفقهاء أعيان الوقف التي تسري عليها الإهلاك وهي العقارات وما في حكمها، وكذلك المنقولات التي لها صفة البقاء، ويدخل ضمن أعيان الوقف التي يطبق عليها الإهلاك على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي:

- العقارات التي تغل إيراداً أو منفعة.
- الحدائق و البساتين التي تغل زروعاً وثماراً.
- المصانع التي تولد صافي إيراد ينفق في مجال مصارف الوقف.
- الموجودات المنقوله التي لها صفة الدوام مثل الآلات والسيارات والعدد وما في حكم ذلك.
- الحقوق المعنوية ذات القيمة المالية والتي يمكن أن تهلك مثل حقوق الارتفاق كالطريق والمسيل (سبيل الماء) وألات الشرب (المورد المائي) وهذه الموجودات وما في حكمها تتناقص قيمتها بسبب التشغيل أو التعرية أو التقادم ويأتي وقت تتوقف فيه عن العطاء ويطلب الأمر تجديدها واستبدالها.

◆ - مدلول إهلاك أعيان الوقف في الفقه الإسلامي:

المدلول اللغوي لكلمة إهلاك : يقال: هلك الشيء أي استهلاك وصار هالكاً ويقال استهلاك المال أي أنفق ونفق^(١).

وفي مجال الموجودات الثابتة، يقصد بكلفة الإهلاك ما ينفق على الشيء مقابل تعويض مقدار النقص الذي طرأ عليه بغرض تجديده أو استبداله.

وتأسيساً على ما سبق يمثل مفهوم إهلاك أعيان الوقف بمقدار النقص الذي يطرأ عليها بغرض تجديده أو استبدالها تطبيقاً لأساس الاستمرارية في المحاسبة ومبدأ التأييد في الوقف كما سبق الإيضاح من قبل.

◆ - أسس تقدير قيمة إهلاك أعيان الوقف:

يعتبر تقدير إهلاك أعيان الوقف من المسائل الفنية التي يرجع فيها إلى أهل الاختصاص في إطار الأحكام الفقهية العامة للوقف.

ويقوم أهل الاختصاص بتقدير مقدار النقص في عين الوقف الذي يحدث والواجب تعويضه حتى يمكن تجديده أو استبداله لاستمرارية الأداء في ضوء الخبرات والأصول العلمية والفنية.

ويعتبر تقدير مقدار الإهلاك من المسائل التجريدية التي ليس فيها حرج شرعي من الاستعانة بأهل الاختصاص من غير المسلمين، كما فعل عمر ابن الخطاب عندما استعان بخبرات الفرس في تنظيم بيت المال، وكما قال رسول الله (ص): أنتم أعلم بشؤون دنياكم، ويرى الفقهاء ضرورة تكوين مخصص لإهلاك أعيان الوقف وهذا ما نراه مناسباً.

ويقدر قيمة قسط الإهلاك السنوي بطرق مختلفة منها على سبيل المثال^(٢)

(١) - طريقة القسط الثابت السنوي.

(٢) - طريقة القسط المتناقص السنوي.

(٣) - طريقة إعادة التقدير.

(٤) - طريقة ساعات التشغيل.

^١ - المعجم الوجيز ، ص ٥٣٩.

^٢ - يرجع إلى كتب المحاسبة المتخصصة لأن هذا ليس هو المجال لعرض هذه الطرق بالتفصيل.

◆ - الأسس المحاسبية لتكوين مخصص إهلاك أعيان الوقف:

يقوم الفكر المحاسبي التقليدي السائد في المؤسسات الاقتصادية الهدفة للربح على ضرورة تجنب (جزء) جزء من الإيراد مقابلة مقدار إهلاك الأصول الثابتة بهدف الاستبدال، وتساهم الأقساط المجمعة في شراء أصل ثابت مكان الأصل المستهلك، أما في المنظمات غير الهدفة للربح، فهناك أسلوبان هما:

الأول : تكوين مخصص لإهلاك الأصول الثابتة يجنب من الإيراد لأغراض الاستبدال والتجديد كما يطبق في المؤسسات الاقتصادية الهدفة

ثانياً : عدم تكوين أي مخصصات لإهلاك الأصول الثابتة وعندما تهلك تماماً تستبدل بتمويل من إيرادات نفس العام إذا كانت هناك تمويل متاح فائض من الإيراد.

ويحكم تكوين إهلاك أعيان الوقف الأسس المحاسبية العامة المتواتمة مع الأحكام الفقهية للوقف والتي تتمثل في الآتي^(١).

(١)- يعتبر مخصص إهلاك أعيان الوقف السنوي كلفة على إيرادات الوقف ويجب من إيراداته وذلك لإمكانية التجديد والاستبدال وهذا ما يطلق عليه كلفة الإهلاك في المحاسبة.

(٢)- يعتبر مخصص إهلاك أعيان الوقف من النفقات المحسوبة المؤجلة للوقف لحين وقت التجديد والاستبدال، وهذا يطلق عليه اسم أساس الاستحقاق في المحاسبة.

(٣)- تعتبر القيمة البيعية للأصل المستهلك (البدل) قيمة رأسمالية لا تدخل ضمن الإيرادات التي توزع، بل تستخدم في عمليات التجديد والإحلال وهذا ما يطلق عليه اسم (الإيرادات الرأسمالية).

(٤)- تعتبر مبالغ مخصصات إهلاك أعيان الوقف، محجوزة لأغراض التجديد والاستبدال ونحوها ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك، وهذا ما يسمى بالتخصيص.

(٥)- يجوز تجميع مخصصات إهلاك أعيان الوقف واستثمارها في مجالات الاستثمار الإسلامي، لتساهم هي وعوائدها عند الاستبدال، وهذا جائز شرعاً.

(٦)- يطبق مبدأ الخلطة حيث أن وعاء مخصصات الإهلاك يستخدم في الاستبدال لأي أصل من الأصول الثابتة.

^١ - لمزيد من التفصيل يرجع إلى دراسة: د. حسين شحاته و د. محمد جادو ، "فقه ومحاسبة الوقف ، مرجع سابق ، الصفحات من ٩٣ - ٩٤ .

◆ - أسس المعالجات المحاسبية لتكلفة إهلاك أعيان الوقف:

تمثل المعالجات المحاسبية لتكلفة إهلاك أعيان الوقف على النحو التالي:

(١)- تخصم كلفة إهلاك أعيان الوقف من إيرادات الوقف إن سمح بذلك وتظهر في قائمة إيرادات ونفقات الوقف في نهاية الفترة المالية.

(٢)- يظهر مخصص إهلاك أعيان الوقف ضمن الالتزامات في قائمة المركز المالى للوقف باعتبارها أموالاً محسوبة ومحجوزة لتجديد واستبدال الأعيان المستهلكة.

(٣)- يضاف عائد استثمار أموال مخصص إهلاك أعيان الوقف إلى رصيد المخصص لتنفق في تجديد واستبدال الأعيان المستهلكة، ولا يجوز توزيع هذا العائد على المستفيدين من الوقف.

◆ - أسس المعالجات المحاسبية لتكوين مخصصات لاستبدال أعيان الوقف:

من دواعي تكوين مخصصات إضافة لاستبدال أعيان الوقف المستهلكة هو بقاءها على العطاء تطبيقاً لمبدأ الاستمرارية (التأييد) ولقد سبق أن تناولنا ذلك تفصيلاً.

ومن مصادر تمويل استبدال أعيان الوقف ما يلي:

(١)- مجمع مخصصات إهلاك أعيان الوقف المحتجزة من إيرادات (غلة) إن وجدت أي من المدخرات على سبيل التخصيص.

(٢)- ثمن بيع الأعيان المستهلكة عند القيام بعملية الاستبدال.

(٣)- من مشاركة الغير على سبيل التبرع أو الوقف الجديد أو القرض الحسن.

ولا يوجد أي مشكلات أو صعوبات عملية إذا كانت المصادر السابقة تكفي لعملية الإحلال والاستبدال، ولكن تظهر المشكلة في حالة عدم كفاية هذه المصادر أو عدم وجود بعضها، بالإضافة إلى ما سبق نجد أن قيمة الإحلال والاستبدال تكون في الغالب أكبر من المبالغ المجمعة والمخصصة لهذا الغرض، وهذه المسألة مثاره في الفكر المحاسبي السادس ومن بين أسبابها ارتفاع الأسعار والتقدم التكنولوجي، وتناثر العديد من التساؤلات من بينها تكوين مخصصات إضافية (غير مخصص الإهلاك) لاستبدال أعيان الوقف المستهلكة.

ولقد أجاز الفقهاء تكوين مخصصات لمقابلة الارتفاع في الأسعار عند استبدال أو تجديد أعيان الوقف لأن ذلك يتتفق مع قاعدة الاستمرارية (التأييد) ورعاية مصالح الأجيال المقبلة إذا كانت إيرادات الوقف كافية.

ولقد أعدت دراسة تفصيلة عن "النواحي الشرعية والمحاسبية لتكوين الاحتياطيات والتصريف فيها ولقد خلصت هذه الدراسة إلى جواز تكوين مخصصات إضافية بصفة عامة في الشريعة الإسلامية ويدخل في نطاق ذلك مخصصات استبدال أعيان الوقف.^(١)

ويحكم تكوين مخصصات استبدال أعيان الوقف الضوابط والأسس المحاسبية الآتية:

^(١) - د. حسين شحاته، "النواحي الشرعية والمحاسبية لتكوين الاحتياطيات والتصريف فيها" ، منظمة المؤتمر الإسلامي ، مجمع الفقه الإسلامي .
جدة ، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.

(١)- يكون تكوين المخصصات من إيراد (غلة) الوقف إن كانت تكفي ولا يتربّب على ذلك إخلاً ملحوظاً بمنافع الوقف الدورية.

(٢)- يجب استخدام هذه المخصصات بالإضافة إلى مصادر التمويل الأخرى في تجديد أو استبدال أعيان الوقف.

(٣)- يضاف عائد استثمار أموال مخصص استبدال أعيان الوقف إلى المخصص لاستخدام في عملية التجديد والاستبدال.

(٤)- تطبق الأسس المحاسبية الأخرى السائدة والمتوازنة مع طبيعة وتجديد واستبدال أعيان الوقف.

وأحياناً يحدث استبدال طارئ لأعيان الوقف لأسباب مختلفة منها استخدامه للمصلحة العامة مثل استخدام مكانه كطريق أو كقناة، أو يتعطل الانتفاع به بسبب هجر السكان للمنطقة ولا تختلف الأسس المحاسبية لمعالجة الاستبدال الطارئ لأعيان الوقف عن الأسس السابق بيانها عند الاستبدال بصفة عامة ومن أهمها لا يجوز توزيع ثمن بيعه بل يشتري به أعياناً أخرى تعطي منافع.

◆ - الإفصاح عن إهلاك أعيان الوقف في القوائم المالية

يجب الإفصاح في القوائم المالية للوحدات الوقفية عن أعيان الوقف وأقساط الإهلاك المحتجزة والمتراءكة، وتطبيق قواعد الخلطة في الفقه الإسلامي عند استخدام مجتمع (مخصص) أقساط الإهلاك في تمويل إحلال الأعيان ، وبيان ذلك في الصفحة التالية.

قائمة الإيرادات والنفقات والمصارف للوقف
عن الفترة إلى

مبالغ كلى	جزئي	البيان
xxx		اجمالي إيرادات الوقف يطرح : النفقات : ومنها:
	xx	نفقات الإهلاك
	xx	نفقات الاستبدال
	xx	مخصص الصيانة
	xx	-----
	xx	-----
xxx		الإجمالي

قائمة المركز المالي للوقف
في / /

مبالغ كلى	جزئي	البيان
xxx		الأصول موجودات ثابتة
	xx	-
	xx	-
	xx	-
	xx	الخصوم
	xx	مخصص الإهلاك
	xx	مخصص الاستبدال
	xx	مخصص الصيانة
xxx		الإجمالي

-الخلاصة-

لقد تناولنا في هذا الفصل الأسس والمعالجات المحاسبية لـإهلاك أعيان الوقف واستبدالها في ضوء الأحكام الفقهية وخلصنا إلى مجموعة من النتائج العامة منها ما يلي:

- تخضع موجودات الوقف المرصده لدر الإيرادات وتقديم المنافع لـإهلاك بسبب الاستخدام والتقادم ويقدر هذا الإهلاك بمعرفة أهل الاختصاص.
- يسود الفكر المحاسبي للمنظمات غير الهدافة للربح رأيان بصدر الإهلاك:

الأول : لا يري تكوين مخصص لـإهلاك.

الثاني: يري تكوين مخصص لـإهلاك وهذا الرأي الذي نؤيده.

لقد تعرض الفقهاء لمسألة استمرارية أعيان الوقف وأوجبوا تطبيق الإهلاك، وليس هناك من حرج شرعي من تكوين مخصصات إهلاك أعيان الوقف التي تقتنى لدر الإيراد وتقديم المنافع

لقد تعرض الفقهاء كذلك لترميم وعمرة وتجديد واستبدال وإهلاك أعيان الوقف، وليس هناك من حرج شرعي لتكون مخصصات إضافة لاستبدال أعيان الوقف العادية أو الطارئة.

لقد أستبسطت مجموعة من الأسس المحاسبية التي تحكم إهلاك أعيان الوقف وتضبط المعالجة المحاسبية لذلك ووردت تفصيلاً في متن الفصل.

يظهر أثر مخصصات الإهلاك والترميم والاستبدال على قائمة المركز المالي للوقف.

الفصل السادس

أسس المعالجات المحاسبية لاستثمار أموال الوقف في ضوء الأحكام الفقهية

المحتويات

- ◆ - تمهيد
- ◆ - أسس المحاسبة على استثمار أموال الوقف .
- ◆ - أسس المعالجات المحاسبية لعمليات استثمار أموال الوقف.
- ◆ - أسس المعالجات المحاسبية لإهلاك أعيان الوقف المستمرة.
- ◆ - أسس المعالجات المحاسبية لمصروفات صيانة وترميم أموال الوقف المستمرة.
- ◆ - أسس المعالجات المحاسبية لاستثمار جزءاً من عوائد أموال الوقف.
- ◆ - أسس المعالجات المحاسبية لاستبدال أموال الوقف المستمرة .
- ◆ - أسس المعالجات المحاسبية لعوائد (إيرادات) أموال الوقف المستمرة .
- ◆ - العرض والإفصاح المحاسبي عن نشاط استثمار أموال الوقف من خلال القوائم والتقارير المالية.
- ◆ - الخلاصة

(٣٩)

الفصل السادس

أسس المعالجات المحاسبية لاستثمار أموال الوقف في ضوء الأحكام الفقهية

◆ - تمهيد

تُخضع المؤسسات الوقفية بصفة عامة لأسس محاسبة المنظمات غير الهدافة للربح التي تلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وبالنسبة لأنشطتها الاستثمارية فإنه يمكن تطبيق عليها أسس المحاسبة على الاستثمار الإسلامي وكذلك أسس المحاسبة التقليدية ما دامت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

وتعتبر هذه الأسس بمثابة الإطار الفكري الذي يحكم المعالجات المحاسبية لمعاملات استثمار أموال الوقف من اقتناء ، واستبدال وإبدال ، وصيانة وترميم ، وتوزيع للعوائد ، وتكوين للمخصصات ... ونحو ذلك من القضايا المحاسبية التي تظهر في التطبيق العملي ، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث ، حيث نعرض بصفة عامة لأسس محاسبة الوقف وأسس المحاسبة على استثمارات الوقف بصفة خاصة ، يلى ذلك بيان أسس المعالجات المحاسبية لبعض عمليات استثمار أموال الوقف ، ويختصر الجزء الأخير بالعرض الإفصاح عن نشاط استثمار الوقف من خلال القوائم والتقارير المالية.

◆ - أسس المحاسبة على استثمار أموال الوقف .

تهدف المحاسبة على استثمار أموال الوقف إلى بيان قيمة الاستثمارات والعوائد المتحققة أو الخسارة إن وجدت ، وكذلك تحديد حقوق أطراف العمليات الاستثمارية خلال الفترة المالية لأهمية ذلك في التخطيط والرقابة واتخاذ القرارات الاستثمارية الحاضرة والمستقبلية .

ويلتزم المحاسب في عمله بأسس محاسبة الوقف العامة السابق بيانها في الفصول السابقة بالإضافة إلى الأسس المحاسبية الخاصة بنشاط الاستثمار ذاته والتي من أهمها ما يلى :

[١] - استقلال هدف نشاط الاستثمار عن الأهداف الاجتماعية وما في حكمها ، على أن تستخدم عوائده في تحقيق الأغراض الاجتماعية والخيرية ونحوها حسب الوارد في حجة الواقف ، وبلغة المحاسبة ينظر إلى نشاط الاستثمار على أنه مركز ربحية حيث تقابل عوائده بنفقاته ويمصروفاته لبيان الربح أو الخسارة وهذا يساعد في تقويم الأداء الاستثماري أولاً بأول واتخاذ القرارات الاستثمارية اللازمة للتطوير إلى الأحسن .

[٢] - تحديد عوائد ونفقات كل صيغة استثمارية أو عقد استثماري أو مجال استثمارى على حده حتى يمكن تقويم الأداء الاستثماري كما يساعد في قرارات الاستثمار والإبدال والصيانة والترميم ونحو ذلك من القرارات الاستراتيجية .

[٣] - تقويم الاستثمارات عند تنفيذها حسب ما أنفق عليها فعلاً على أساس التكلفة الفعلية ، وتقوم في نهاية الفترة المالية على أساس التكلفة الجارية وتكوين مخصص بالنقص في قيمتها إن وجد والذى يساعد في تمويل عمليات الاستبدال .

[٤] - تكوين مخصصات لمواجهة الإهلاك والصيانة والتعير والاستبدال في المستقبل بما يحقق المحافظة على أعيان الوقف المستثمرة المقلة للإيراد والمنافع ، وتحسب تلك المخصصات وفقاً لطرق المحاسبة المتعارف عليها لأن ذلك من المسائل التجريبية الفنية .

[٥] - بالإضافة إلى ما سبق من أسس ، يطبق على نشاط الاستثمار أسس ومعايير المحاسبة على الاستثمارات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

[٦] - يطبق كذلك على نشاط استثمار أموال الوقف أسس المحاسبة على الاستثمار التجارية التقليدية والتى تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وفي هذا الخصوص يرى الدكتور عبد المستار أبو غدة : " أنه من الممكن النظر إلى المؤسسة الوقفية كمؤسسة غير هادفة للربح ، وبالتالي إخضاعها للقواعد المحاسبية الخاصة بهذه المؤسسات ، على أن يطبق على استثمار الأموال الموقوفة باتباع قواعد المحاسبة التجارية وبما لا يتعارض مع المبادئ الشرعية " ^(١) .

وتمثل الأسس السابقة الدستور المحاسبي الاستثماري الذى في ضوئه تتم عمليات الإثبات والقياس والعرض والإفصاح والتغذية العكسية بالمعلومات المحاسبية لعمليات استثمار الوقف وذلك على النحو الذى سوف نفصله في الصفحات التالية .

^(١) د. عبد المستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاته، "الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف" ، إصدار الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت الطبعة الأولى ، صفحة ١٤٩ .

◆ - أسس المعالجات المحاسبية لعمليات استثمار أموال الوقف.

بعد التحقق من السلامة الشرعية والقانونية ، وبعد الموافقة على عملية الاستثمار في ضوء نتائج دراسة الجدوى الاقتصادية المعدة بمعروفة أهل الاختصاص بالمؤسسة الوقفية ، يبدأ تنفيذ العملية الاستثمارية حسب الوارد في الخطط والبرامج وطبقاً للسياسات الاستثمارية الاستراتيجية ، ثم يترجم ذلك إلى قيود محاسبية تثبت بالدفاتر والسجلات .

وتختلف المعالجات المحاسبية حسب صيغة الاستثمار المختارة وبصفة عامة يتم ما يلى :

[١] - عند تنفيذ عملية الاستثمار ، يفتح في السجلات والدفاتر حساب لهذه العملية الاستثمارية يجعل مديناً بقيمتها الفعلية على أساس تكالفة الاقتضاء ، وإذا تمت أي إضافات خلال الفترة المالية تتضاف إلى هذه القيمة ، وإذا حدثت استبعادات تطرح من القيمة ، ويمثل الرصيد القيمة الدفترية للعملية الاستثمارية.

[٢] - في نهاية السنة المالية يقوم الاستثمار حسب القيمة الجارية ويطبق أساس التكالفة التاريخية أو القيمة الجارية أيهما أقل ، ويكون مخصص بمقدار الفرق بينهما إن وجد ويمكن أن يطلق عليه مخصص مخاطر الاستثمار والذي يطرح من العوائد (الإيرادات) .

[٣] - تطبق معايير المعالجات المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاستثمارية بالنسبة لصيغ الاستثمار الإسلامية المختارة للوقف مثل : المشاركة المنتهية بالتمليك ، والإجارة المنتهية بالتمليك ، والاستصناع والاستصناع الموازي ، والمزارعة والمساقاة والمغارسة^(١) .

◆ - أسس المعالجات المحاسبية لإهلاك أعيان الوقف المستثمرة.

في حالة وجود أعيان وقف مستثمرة ثابتة يطبق عليها مبدأ الإهلاك الذي يحسب وفقاً للطرق المحاسبية الفنية المتعارف عليها ، ويكون به مخصص إهلاك الأصول الثابتة المستثمرة المغلقة للعوائد أو الإيراد والذي يخصم سنوياً من تلك العوائد في قائمة الدخل ، وهذا الأساس وجوبى حتى يمكن المحافظة على أموال الوقف واستبدالها عندما تهلك وذلك وفقاً للرأى الفقهي الذى يجيز استبدال الأعيان الثابتة ولقد سبق تناولنا هذه الأساس بشئ من التفصيل من قبل.

^(١) - د. محمد عبد الحليم عمر ، "قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف" ، ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية الأولى : "القضايا المستجدة في الوقف ، تنظيم ، البنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف ومركز صالح عبد الله كامل ، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.

◆ - أسس المعالجات المحاسبية لمصروفات الصيانة وترميم أموال الوقف المستثمرة .
تخصم مصروفات الصيانة والترميم الفعلية من غلة أو عوائد أصول الوقف المستثمرة ، بحيث ما يوزع على المستفيدين هو الصافي وهذا حسب الرأى الفقهي المختار ، وإذا لم تك足 تلك العوائد فيقطعى الفرق من مخصص مصروفات الصيانة ، والغاية من تلك المعالجة هي المحافظة على استمرارية أصول الوقف المستثمرة التي تحقق العوائد .

ولقد سبق تناولنا هذه الأسس بشئ من التفصيل من قبل .

◆ - أسس المعالجات المحاسبية لاستثمار جزءاً من عوائد أموال الوقف .
إذا رأى مدير إدارة استثمار أموال الوقف في بعض الفترات المالية ضرورة تجنب جزءاً من العوائد في صورة مخصص لمقابلة عمليات الاستبدال في المستقبل فيليس هناك في ذلك مخالفة شرعية حسب بعض الآراء الفقهية ، ويعلى الجزء المجنب سنوياً إلى رصيد هذا المخصص ، وعندما تحتاج مؤسسة الوقف إلى مبالغ للاستبدال فإنها تؤخذ من هذا المخصص إذا لم توجد عوائد كافية ، ويحسب هذا المخصص وفقاً لأسس فنية ومحاسبية حسب طبيعة الأصل الموقوف المستثمر .

ولقد سبق تناولنا هذه الأسس بشئ من التفصيل من قبل .

◆ - أسس المعالجات المحاسبية لاستبدال أموال الوقف المستثمرة .
تأسيساً على الرأى الفقهي الذى يجيز استبدال أموال (أصول) الوقف الثابتة والمنقولة المستثمرة فإنه تتم المعالجات المحاسبية الآتية :
(أ) - المعالجة المحاسبية لبيع للأصل القديم حسب طريقة البيع .
(ب) - المعالجة المحاسبية للخسارة الرأسمالية الناجمة من عملية البيع والتى تظهر في حساب نفقات الاستثمار .
(ج) - المعالجة المحاسبية للأرباح الرأسمالية الناجمة من عملية البيع والتى تجنب فى حساب ليعاد استثمارها مرة ثانية .
(د) - المعالجة المحاسبية لشراء الأصل الجديد حسب طريقة الشراء .

وتطبق أسس المحاسبة التجارية التقليدية على المعالجات السابقة لأن ذلك من العمليات الفنية المتعارف عليها .

◆ - أسس المعالجات المحاسبية لعوائد (إيرادات) أموال الوقف المستثمرة .
تحتلت عوائد (إيرادات) أموال الوقف المستثمرة حسب طبيعة الأصل المستثمر ، ومن أمثلتها ما يلى:

وتثبت هذه العوائد (الإيرادات) في الدفاتر والسجلات حسب نظم المحاسبة المطبقة ، ويفتح لها حساب تحليلي لكل نوع على حده باعتبارها من الإيرادات والتى تجنب منها مصروفات الاستثمار والصيانة والترميم والمخصصات ثم يوزع الصافي على المستفيدين

حسب الأحكام والمبادئ والضوابط الشرعية السابق بيانها في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

ولقد أجاز فريق من الفقهاء إعادة استثمار جزء من تلك الإيرادات في المجالات المختلفة إذا كانت هناك مصلحة معتبرة شرعاً في ضوء الضوابط الشرعية السابق بيانها ، ونحن نرى عدم التوسيع في ذلك حتى لا يؤدي إلى خلل أو مساس بمقاصد الوقف الأساسية .

◆ - العرض والإفصاح المحاسبي عن نشاط استثمار أموال الوقف من خلال القوائم والتقارير المالية

يُعد على فترات زمنية مجموعة من القوائم والتقارير المالية التي تتضمن بيانات ومعلومات محاسبية تساعد في المتابعة والرقابة وتقدير الأداء الاستثماري ، وتساعد كذلك في اتخاذ القرارات الاستثمارية المختلفة من اقتناص أو استبدال أو صيانة أو ترميم أو نحو ذلك وتعتبر تلك القوائم والتقارير من أهم أساليب العرض والإفصاح، وهذا ما سوف نتناوله في الصفحات التالية.

أولاً : القوائم المالية لنشاط استثمار أموال الوقف
ومن أهم القوائم المالية لنشاط استثمار أموال الوقف ما يلي:

[١] - قائمة التغير في استثمارات أموال الوقف .

تهدف هذه القائمة إلى بيان التغيرات في استثمارات أموال الوقف خلال الفترة الزمنية ، وبصفة خاصة الإضافات والاستبعادات .
 وفيما يلى نموذج مبسط مقترن لهذه القائمة يمكن الاسترشاد به في التطبيق العملى

قائمة التغير في استثمارات أموال الوقف
عن الفترة من إلى

الرصيد آخر الفترة	الاستبعادات خلال الفترة	الإضافات خلال الفترة	الرصيد أول الفترة	صيغ الاستثمار
xxx	x	xx	xxx	<ul style="list-style-type: none"> ❖ الإجارة . ❖ الحكر . ❖ الإرصاد . ❖ المشاركات . ❖ الاستصناع . ❖ المزارعة . ❖ المساقاة . ❖ المغارسة . ❖ الأوراق المالية . ❖ الحسابات الاستثمارية . ❖ أخرى .
				الإجمالي

[٢] - قائمة نفقات نشاط استثمار أموال الوقف .

تهدف هذه القائمة إلى بيان نفقات نشاط استثمار أموال الوقف والتي أنفقت من أجل أداء العمليات الاستثمارية وجلب المنافع وتحقيق العوائد (الإيرادات) خلال فترة زمنية معينة .

وفيمما يلى نموذج مبسط مقترح لهذه القائمة يمكن الاسترشاد به في التطبيق العملى

قائمة نفقات نشاط استثمار أموال الوقف عن الفترة من إلى

إيضاحات	المبلغ		الرمز الكودي	البيان
	كلى	جزئى		
				❖ مصروفات الدراسات الاستثمارية .
				❖ الأجور والمكافآت .
				❖ الصيانة والترميم .
				❖ مصروفات عمومية .
				❖ مخصصات .
				❖ خسائر رأسمالية .
				❖ أخرى .
				الإجمالي

قائمة إيرادات استثمارات أموال الوقف

تهدف هذه القائمة إلى بيان إيرادات استثمارات الوقف محللة حسب بنودها المختلفة والتي تحقق خلال فترة زمنية معينة قد تكون ربع سنة أو نصف سنة أو سنة حسب الأحوال وطبقاً لاحتياجات إدارة مؤسسة الوقف.
وفيما يلى نموذج مبسط مقترن بهذه القائمة يمكن الاسترشاد به في التطبيق العملي

قائمة إيرادات استثمار أموال الوقف
عن الفترة من إلى

إيضاحات	المبلغ		الرمز الكودي	البيان
	كلى	جزئى		
				<ul style="list-style-type: none"> ❖ إيرادات عينية مقومة نقداً <ul style="list-style-type: none"> - محاصيل . - ثمار . - أنعام . - أخرى . ❖ إيرادات نقدية . <ul style="list-style-type: none"> - إيجار أراضى - إيجار مبنى - إرصاد - حكر - عوائد أوراق مالية - عوائد حسابات استثمارية - أخرى . ❖ إيرادات أخرى .
				الإجمالي

[٤] - قائمة إيرادات ونفقات نشاط استثمار أموال الوقف .

تهدف هذه القائمة إلى بيان صافي نتيجة نشاط استثمار أموال الوقف من ربح أو خسارة خلال فترة معينة قد تكون ربع سنة أو نصف سنة أو سنة حسب الأحوال وطبقاً لاحتياجات إدارة مؤسسة الوقف .

وفيما يلى نموذج مبسط مقترن لهذه القائمة يمكن الاسترشاد به في التطبيق العملي

قائمة إيرادات ونفقات نشاط استثمار أموال الوقف
عن الفترة من إلى

إيضاحات	المبلغ			البيان
	كلى	جزئي	رمز الكودي	
			xx	❖ إيرادات استثمار أموال الوقف .
			xx	-
			xx	-
			xx	-
	xxxx			❖ إجمالي الإيرادات
			x	❖ يطرح : نفقات نشاط استثمار
			x	أموال الوقف
			x	-
	(xxx)			❖ إجمالي النفقات
		xxx		❖ صافي الإيراد .
		(xx)		❖ يطرح : مخصصات مخاطر
				الاستثمار
	xxxxx			صافي الإيراد القابل للتوزيع على المستفيدن

ثانياً : التقارير المالية لنشاط استثمار أموال الوقف

تُعد على فترات دورية مجموعة من التقارير المالية عن نشاط استثمار أموال الوقف خلال فترة زمنية معينة وبجانب هذا قد يطلب بعض التقارير الخاصة غير الدورية لتساعد في اتخاذ قرار معين .

وتهدف هذه التقارير إلى تحقيق مجموعة من المقاصد من أهمها ما يلى :

❖ عرض إنجازات نشاط استثمار الوقف خلال الفترة الزمنية الماضية محللة حسب المجالات والصيغ والأجال ومقارنة ذلك بالمخطط الوارد بالميزانية التقديرية

- الاستثمارية ، وبيان الفروق وتحليلها ، وبيان أسبابها ، وتقديم التوصيات المقترنة
لتنمية الإيجابيات وعلاج السلبيات .
- ❖ تحليل عوائد (إيرادات) استثمارات أموال الوقف خلال الفترة الزمنية حسب مصادرها
ومقارنتها بالمحظوظ المستهدف مقدماً ، وبيان الاختلافات وتحليلها وبيان أسبابها ، ثم
تقديم التوصيات لتنمية تلك العوائد في المستقبل .
 - ❖ عرض المسائل أو القضايا الاستثمارية لأموال الوقف ولاسيما فيما يتعلق بالاستبدال
والصيانة والترميم والمشروعات الجديدة ، وإعداد الدراسات الازمة لتقديمها إلى
إدارة استثمار أموال الوقف لاتخاذ القرارات بشأنها
 - ❖ تساعد هذه التقارير وغيرها في إعادة النظر في السياسات الاستثمارية الاستراتيجية
في ضوء المتغيرات المعاصرة ولاسيما فيما يتعلق بصيغ و مجالات استثمار أموال
الوقف .
 - ❖ تساعد التقارير في تحفيز أهل البر والخير على إيقاف أموالهم لمساهمة في التنمية
الاجتماعية والاقتصادية في ضوء المنشور عن إنجازات هيئة (مؤسسة) الوقف .

ومن أهم هذه التقارير ما يلي :

- [١] - تقرير عن عمليات الاستثمار الجديدة محللة حسب الصيغ والمجالات .
- [٢] - تقرير عن عوائد (إيرادات) الاستثمارات محللة حسب العمليات .
- [٣] - تقرير عن نفقات الصيانة والترميم محللة حسب العمليات .
- [٤] - تقرير عن عمليات الاستبدال محللة حسب العمليات .
- [٥] - تقرير عن نشاط استثمار أموال الوقف الفعلية مقارناً بالمستهدف .
- [٦] - تقرير عن الخطة الاستثمارية المستقبلية .
- [٧] - أي تقارير أخرى عن نشاط الاستثمار .

◆ - الخلاصة ◆

لقد ناقشنا في هذا الفصل أساس المعالجات المحاسبية لعمليات استثمار الوقف
المستنبطة من الضوابط والأحكام والمبادئ الشرعية للوقف بصفة عامة واستثمار أموال
الوقف بصفة خاصة، وخلصنا إلى بعض النتائج التي تمثل الدستور المحاسبى لعمليات
الإثبات والقياس والعرض والإفصاح المحاسبى لعمليات استثمار أموال الوقف وعواوينه،
ومن أهمها ما يلى.

- يخضع نشاط استثمار أموال الوقف أساس المحاسبة على الاستثمار بصفة عامة
والتي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- من أهم الأساسات المحاسبية المناسبة لاستثمار أموال الوقف.
- استقلال نشاط استثمار أموال الوقف كوحدة محاسبية
- إثبات الاستثمار على أساس المنفق عليه عند الاقتناء وتقويم الاستثمارات
في نهاية الفترة المالية على أساس القيمة الجارية.

- تكوين مخصص لمخاطر الاستثمار.
- تضم عوائد الاستثمار إلى بقية الإيرادات لتوزع على المستفيدين.
- يجب العرض والإفصاح عن استثمارات أموال الوقف وعوائده في القوائم والتقارير المالية ويشار إليها في الإيضاحات.

(٥٠)

الفصل السابع

القواعد المالية للوقف لأغراض العرض والإفصاح المحاسبي

N

- تمهيد◆

◆ مفهوم القوائم المالية للوقف

◆ المقاصد الأساسية للقواعد المالية للوقف

◆ أسس إعداد القوائم المالية للوقف.

◆ خصائص المعلومات المحاسبية عن الوقف.

◆ نماذج القوائم المالية للوقف.

◆ مرفقات القوائم المالية للوقف.

◆ الخلاصة.

(٥١)

الفصل السابع

القواعد المالية للوقف

لأغراض العرض والإفصاح المحاسبي

◆ - تمهيد

يختص هذا الفصل من الدراسة بتناول موضوع العرض والإفصاح المحاسبي عن نتائج معاملات الوقف وكذلك مركزه المالي في نهاية الفترة الزمنية المالية لتقديم رؤية مالية صادقة وأمينة عن مصادر أموال وإيرادات الوقف وكيف أنفقت وصرفت، وبيان موجوداته والتزاماته، وسوف نعطي تركيزاً خاصاً على نماذج وأشكال القوائم المالية ومرفقاتها.

◆ - مفهوم القوائم المالية للوقف

تعتبر القوائم المالية من الأساليب المحاسبية لعرض المعلومات عن معاملات الوقف خلال الفترة المالية، كما تعتبر التقارير المالية والإيضاحات المرفقة جزءاً متمماً لها لتعطي مزيداً من البيان والإيضاح، وليس هناك نماذج موحدة وثابتة لها بل تتكيف حسب المتغيرات المحيطة بالوقف والتي تختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان، ولكن هناك معايير عامة تحكم طريقة العرض والإفصاح المحاسبي.

ولقد صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بعض النماذج التي تتعلق بالزكاة والقرض الحسن يمكن الاسترشاد بها في هذا المقام، كما صدر عن بعض المجامع والمنظمات المهنية المعنية بالمحاسبة عن المنظمات غير الهدافة للربح نماذج يمكن الاسترشاد بها كذلك في مجال الوقف.

وسوف نعرض في هذا الفصل من الدراسة الملخص الأساسية للقواعد المالية للوقف لتكون مرشداً لعملية الإعداد في الحياة العملية، وسوف نخصص الفصل التالي للتقارير المالية للوقف.

◆ - المقاصد الأساسية للقواعد المالية للوقف

من أهم المقاصد الأساسية للقواعد المالية للوقف ما يلي:

- (١)- إعطاء معلومات عن نتيجة نشاط معاملات الوقف من موارد وإيرادات ونفقات ومصارف واستثمار وتحليلها لتساعد في التخطيط والرقابة وتقويم الأداء واتخاذ القرارات المختلفة.
- (٢)- إعطاء معلومات عن الفائض أو العجز الناجم عن المعاملات (نتيجة نشاط الوقف) وسبل استثمار هذا الفائض، وكذلك مصادر تدبير ذلك العجز إن وجد.
- (٣)- إعطاء معلومات عن استثمار بعض أموال الوقف التي أضيفت إلى أعيان الوقف وعوائدها لدراسة جدواها الاستثمارية.
- (٤)- إعطاء معلومات عن المركز المالي للوقف (الموجودات والالتزامات) لتقويم قدرات أعيان الوقف للاستمرار في عملية العطاء وتطبيق مبدأ التأييد.
- (٥)- إعطاء معلومات من خلال التقارير المالية المرفقة عن تطوير الأداء ومدى التزام ناظر الوقف أو إدارة الوقف بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

◆ - أسس إعداد القوائم المالية للوقف

من أهم الأسس التي تضبط إعداد القوائم المالية للوقف ما يلي^(١):

- (١)- الأمانة : يجب أن يكون محاسب الوقف أميناً فيما يعرض من بيانات ومعلومات ويفصح عما يجوز الإفصاح، ويستر من الأسرار ما يجب المحافظة عليه شرعاً، ويتجنب التدليس والغرر والجهالة حتى لا يؤدي إلى إحداث ضرر بالناس ومن لهم مصلحة بالوقف.
- (٢)- المصداقية: ويقصد بها أن تكون البيانات المعلومات الواردة فيها صادقة وتعبر عن الحقيقة والواقع في واقعه لا كذب فيها ولا غش لأنها بمثابة شهادة من معدّيها لمستخدمي القوائم المالية، بمعنى أن لا يكون المحاسب مضيئاً للأمانة، ولقد حذرنا رسول الله (ص) من ذلك فقال : "كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثاً هو لك به مصدق وانت له به كاذب" (رواه أحمد).
- (٣)- الدقة: ويقصد بها إتقان وإحسان العمل والالتزام بكل دقة بالأحكام الفقهية والأسس المحاسبية والنظم واللوائح المقررة، ويمكن لمحاسب الوقف الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص إن تطلب الأمر، كما له أن يستعين بالأساليب والأدوات العلمية المعاصرة التي تحقق الدقة.
- (٤)- التوثيق: ويقصد به أن تقدم الحسابات والقواعد والتقارير في المواعيد المحددة لها دون تأخير حتى لا تفقد جدواها.

^(١) - لمزيد من التفصيل يرجع إلى د. حسين شحاته "أصول الفكر تالمحاسبي" ، مرجع سابق ، الفصل السادس "الحسابات الختامية والقواعد المالية في الفكر الإسلامي ص ١٦٠ وما بعدها.

(٥)- العدل والحياد: ويقصد بهما الالتزام بالحق وتجنب المجاملات الشخصية ، فالحق أحق أن يتبع وذلك للمحافظة على حقوق الواقفين والمنتفعين، ولقد أشار الله إلى ذلك في قوله: "وليكتب بينكم كاتب بالعدل ... " (البقرة : ٢٨٢).

(٦)- التبيان والوضوح: ويقصد به الإفصاح التام وعدم إخفاء أي بيانات أو معلومات تكون ذات أثر هام على مستخدمي المعلومات المحاسبية وهذا كله في إطار مصلحة الوقف، "لا ضرر ولا ضرار" ، "لا إفراط ولا تفريط" ، "دفع ضرر أكبر بضرر أقل".

◆- خصائص المعلومات المحاسبية عن الوقف

لقد وضعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالي مجموعة من الخصائص التي يجب أن تتوافر في المعلومات المحاسبية وفقاً للمنهج الإسلامي ويمكن أن تطبق على الوقف، من أهمها ما يلي:

(١)- الملائمة : ويقصد بها وجود علاقة وثيقة بين المعلومات المحاسبية والأغراض التي من أجلها تساعده اتخاذ القرارات وتحقيق الملائمة بتوافر الصفات الآتية:

- تميز المعلومات بقدرة تنبوة.
- إمكانية التحقق من النبوءات.
- التوقيت الملائم.

(٢)- موثوقية المعلومات : أي يتوفّر فيها الأمانة والثقة، ويتحقق ذلك إذا كانت تلك المعلومات تتصف بالآتي:

- الإظهار العادل.
- الموضوعية.
- الحياد.

(٣)- قابلية المعلومات للمقارنة : ويقصد بذلك أن تساعد المعلومات المحاسبية مستخدميها على المقارنة بين الفترات الزمنية أو بين الأنشطة المختلفة.

(٤)- الاتساق : ويقصد بذلك الثبات في تطبيق طرق وأساليب القياس والعرض والإفصاح من فترة إلى أخرى، وإن حدث تغيير فيها لضرورة معينة، ويجب الإفصاح عن ذلك في التقارير والإيضاحات والمتتمة.

(٥)- قابلية المعلومات للفهم والاستيعاب : ويقصد بذلك أن تكون المعلومات سهلة الفهم لمن يستخدمها، ويطلب تحقيق ذلك دراسة إمكانية وقدرات مستخدمي المعلومات المحاسبية للوقف.

◆- نماذج القوائم المالية للوقف

نظراً لأن إعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية بالشكل التقليدي السابق قد لا يتناسب مع بعض غير المتخصصين في المحاسبة ولا يساعد على الدراسة التحليلية

^١ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أهداف المحاسبة المالية ومفاهيمها ومعيار العرض والإفصاح العام، مرجع سابق ، من صفحة ٣٨ - إلى ٣٢ .

واستنبط المعلومات، ولذلك يمكن إعدادها في صورة قوائم على شكل أعمدة متباينة
على النحو الوارد في الصفحات التالية:

ومن أهم القوائم المالية للوقف ما يلي:

- قائمة الإيرادات والنفقات والمصارف للوقف.
- قائمة التغيرات في الحقوق المالية للوقف.
- قائمة المركز المالي للوقف.

وفي الصفحات التالية نماذج مبسطة لهذه القوائم على سبيل المثال لأجل الاسترشاد
بها في التطبيق العملي كأحد أساليب العرض والإفصاح المحاسبي.

قائمة الإيرادات والنفقات والمصارف للوقف
عن الفترة إلى

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ إجمالي	رقم المرفق
◆ - إيرادات الوقف		xxx	(١)
يطرح : النفقات : ومنها :	xx		(١)
- نفقات الترميم والصيانة.	xx		(٢)
- نفقات نشاط الاستثمار.	xx		(٣)
- نفقات إدارية.	xx		(٤)
- إهلاكات.	xx		(٥)
- نفقات أخرى.	xx		
الفائض	xx	xxx	
يطرح :			(xxx)
- المخصصات.			
.....			
الفائض القابل للتوزيع على مصارف الوقف			
ويقترح توزيعه على ما يلي:	xx		
- مكافآت لمجلس إدارة الوقف والهيئة	xx		
الشرعية (إن وجدت حسب الموارج).	xx		
- توزيعات على المستحقين.	xx		
- استثمارات جديدة			
الفائض غير الموزع المرحل لسنوات مقبلة (موفور			
العام) أو الموجه للاستثمار			

قائمة التغيرات في الحقوق المالية للوقف
(قائمة التغيرات في أموال الوقف)
عن سنة / /

رقم المرفق	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
(١١)	xxx		◆- رصيد أموال الوقف أول الفترة
			يضاف :
		xx	◆ - الإضافات خلال الفترة
		xx	- نفقات رأسمالية على أعيان الوقف القائمة
		xx	- استثمارات وقفية جديدة خلال الفترة.
		xx	- موارد وقفية جديدة خلال الفترة.
		xx	- تبرعات خلال الفترة.
		xx	- الفائض عن العام الذي لم يوزع.
	xxx		
	xxx		اجمالي موارد أموال الوقف
			يطرح :
			◆ - الاستبعادات خلال الفترة
			- أعيان الوقف الهاكة.
		xx	- أعيان الوقف المباعة والمستبدلة.
		xx	- الإهلاك في أعيان الوقف.
		xx	- عجز الوقف عن العام إن وجد.
	(xxx)	xx	
		xx	
			رصيد أموال الوقف آخر الفترة

قائمة المركز المالي للوقف
في / /

رقم المرفق	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
(١١)	xxx		أولاً : مصادر الأموال
		xx xx xx xxx	(أ) - مصادر الأموال الذاتية : - أموال الوقف. - الاحتياطيات والمخصصات. - الفائض غير الموزع عن العام.
	xxx		(ب) - مصادر الأموال غير الوقفية (المطلوب).
	(xxx)	xx xx xx	- مستحقات المستفيددين. - دائنون ومستحقات. - قروض حسنة.
	xxx	xx xx xx ===== xxx	ثانياً: استخدامات الأموال: - الموجودات الثابتة. - الموجودات المنقولة. - الاستثمارات الوقفية. - الموجودات النقدية موجودات أخرى. جملة استخدامات الأموال

◆ - مرفقات القوائم المالية للوقف:

يرفق بالقوائم المالية للوقف مجموعة من المرفقات المتممة التي تعطي مزيداً من الإيضاحات والبيانات ومن بينها:

(١) - تقرير ناظر الوقف أو إدارة الوقف ويتضمن عرضاً للأداء الذي تم مقارناً بالسنوات السابقة وخطة العمل للفترة المقبلة.

(٢) - تقرير مراقب الحسابات الذي يوضح رأيه الفني عن مدى تعبير القوائم المالية عن نتيجة نشاط الوقف وعن مركزه المالي ، وما إذا كان له أي ملاحظات أو تحفظات.

(٣) - تقرير هيئة الرقابة الشرعية، والذي يوضح مدى التزام إدارة الوقف بالقواعد والأحكام الشرعية للوقف ولاسيما فيما يتعلق بالنفقات والاستثمارات والمصارف ونحوها.

(٤) - تقارير عن نتائج التحليل المالي للبيانات والمعلومات الواردة بالقوائم المالية وأهم مؤشرات التطوير والتحسين في الأداء.

(٥) - كشوف تحليلية أخرى منها على سبيل المثال :

- كشف تحليل الموارد الوقفية.
- كشف تحليل إهلاكات أعيان الوقف.
- كشف تحليل الاستثمارات الوقفية .
- كشف تحليل المخصصات والاحتياطيات.
- كشف تحليل إيرادات الوقف.
- كشف تحليل مصاريف الوقف.
- كشف تحليل نفقات الوقف.
- أي كشوف تحليلية أخرى.

وحيث أن هذه التقارير هامة بالنسبة للوقف لذلك سوف يفرد لها الفصل التالي:

◆ - الخلاصة:

لقد تناولنا في هذا الفصل الإطار العام للقوائم المالية للوقف والتي تعرض أهم نتائج معاملات خلال الفترة المالية، ولقد تم الاستعانة في إعدادها بالنماذج الصادرة عن المنظمات غير الهدافـة للربح وفي ضوء طبيعة الوقف، وسوف يخصص الفصل التالي للتقارير المالية .

الفصل الثامن
التقارير المالية للوقف
لأغراض التوصيل المحاسبي

N

- ◆- تمهيد
- ◆- مفهوم التقارير المالية للوقف
- ◆- أهداف التقارير المالية للوقف
- ◆- أسس إعداد التقارير المالية للوقف
- ◆- مستخدمو التقارير المالية للوقف
- ◆- التقرير الشامل لأمانة (ناظر) الوقف
- ◆- تقرير الواقفين
- ◆- تقرير هيئة الرقابة الشرعية للوقف
- ◆- تقرير مراقب حسابات الوقف
- ◆- تقارير مالية أخرى
- ◆- الخلاصة

(٦٠)

الفصل الثامن

التقارير المالية للوقف

لأغراض التوصيل المحاسبي

◆ - تمهيد

تعتبر التقارير المالية من أهم وسائل العرض والإفصاح والتوصيل المحاسبي لأنها تحمل خلاصة المعاملات المالية للوقف بعد تدقيقها مالياً وشرعياً ، ويختص هذا الفصل بعرض أهم هذه التقارير ونماذج لها وبيان دورها في الإعلام الصادق والأمين والوافي عن معاملات الوقف خلال فترة مالية معينة وبيان لمن تقدم .

◆ - مفهوم التقارير المالية للوقف

يقصد بالتقارير أنها عرض أمين وصادق ودقيق لأهم المعلومات المالية وغير المالية عن أنشطة الوقف المتعددة خلال فترة معينة، وتُعد باستخدام أساليب وصفية وبيانية وإحصائية وغيرها، لتساعد في الرقابة وتقويم أداء واتخاذ القرارات المختلفة ، ويحكم هذه التقارير مجموعة من الضوابط الشرعية باعتبارها رأي وحكم وشهادة .

◆ - أهداف التقارير المالية للوقف

هناك أهداف متعددة للتقارير المالية للوقف، ولذلك تُعدّ عدة تقارير لتحقيق عدة أهداف، وحيث أن الوقف يعمل في ظل ظروف اجتماعية واقتصادية تتسم بالتغيير والحركة وهذا بدوره يؤثر على أنشطة الوقف ، ولذلك فإنه من الصعوبة تحديد أهداف تلك التقارير بصورة محددة تحديداً قطعياً لكل الأزمنة والأمكنة وكل المستخدمين ، ولكن يمكن الإشارة إلى أهم الأهداف العامة لها وذلك على النحو التالي:

(١) - عرض إنجازات الوقف في كافة الأنشطة ومقارنتها بإنجازات المستهدفة والمخططة من قبل ، وبيان الإيجابيات للعمل على تعميتها، و السلبيات للعمل على معالجاتها، وهذا كلّه يساعد في اتخاذ القرارات المختلفة ذات الطبيعة الدورية النمطية.

(٢) - بيان الإمكانيات والقدرات المتاحة المستفلة وغير المستفلة لدى الوقف لدراسة مدى الاستفادة منها في زيادة المنافع التي توجه للموقوف عليهم، ولاسيما في مجال أعيان الوقف ومنافعها.

(٣) - التعرف على أهم المشكلات العملية التي تعوق أو تقلل من مستوى الأداء في أنشطة الوقف ، ودراسة الأسس والإجراءات العملية لتذليلها أولاً بأول من خلال مناقشة التقارير الدورية قصيرة الأجل.

(٤) - المساعدة في رسم السياسات ووضع الخطط الاستراتيجية المختلفة التي تتعلق بأنشطة الوقف في ضوء الإفصاح الشامل عنها في التقارير .

(٥)- تساعد التقارير بصفة عامة في ربط كافة الأجهزة التنفيذية للوقف على المستوى الأفقي والرأسي وتحقق التنسيق والتكافل وإزالة ما قد يكون من تضارب أو تعارض بينها في السياسات والقرارات .

(٦)- تحفيز أهل البر والخير من أصحاب الأموال الذين لديهم رغبة في وقف بعضها لدعم وتنمية واستمرارية الوقف عن طريق الوفقات الجديدة، ولاسيما بعد الاطمئنان إلى دوره المتميز في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتعتبر التقارير المنشورة أحد الأساليب البارزة لذلك.

(٧)- إبراز الدور الاجتماعي والاقتصادي للوقف لكافة الناس وكذلك للوحدات والجهات والحكومة، وهذا بدوره ينمّي دعم هؤلاء جميعاً في استمرارية أدائه لخدمة الأجيال القادمة.

◆ - أسس إعداد التقارير المالية للوقف

لا تختلف أسس إعداد التقارير المالية للوقف عن الأسس المتعارف عليها في الفكر المالي والمحاسبي السائد والتي سبق الإشارة إليها تفصيلاً عند تناول أسس إعداد القوائم المالية للوقف، لأن ذلك من المسائل التجريبية التي تفتقت عنها عقول البشر.

ومن أهم هذه الأسس ما يلي:

(١)- **أساس الأمانة** : ويعني ذلك بأن تعرض كافة المعلومات في التقارير بأمانة تامة وصدق لأنها تعتبر شهادة عن ما حدث، وأساساً لإبداء الرأي والحكم على الأداء وتحديد الحقوق.

(٢)- **أساس الشمولية والاتساق**: ويعني ذلك إعطاء صورة شاملة عن كافة أنشطة الوقف خلال فترة معينة وبيان التفاعل والترابط بينهما لأن ذلك يساعد في اتخاذ القرارات من خلال الرؤية الشاملة.

(٣)- **أساس البساطة والوضوح** : ويعني ذلك أن يسهل لغير المتخصصين فهمها والانتفاع بها، وتجنب استخدام المصطلحات الفنية أو الفقهية الواردة في كتب التراث متى وجد البديل المناسب لها والاستعانة بالأساليب البيانية والإحصائية المعاصرة في هذا الصدد إن أمكن .

(٤)- **أساس التوازن بين الدقة والسرعة**: ويعني ذلك أن يكون هناك توازناً بين الدقة المطلوبة وتقديم التقارير في الوقت المطلوب .

(٥)- **أساس المقارنة** : بمعنى أن تتضمن التقارير بعض البيانات والمعلومات سواء على مستوى الزمن أو الأماكن أو الأنشطة، ليساعد في اتخاذ القرارات المستقبلية المختلفة .

(٦)- **أساس التوثيق** : أن تحتوي التقارير على بعض الوثائق متى أمكن ذلك لتعزيز الثقة والاطمئنان كما تعتمد من السلطات المعنية حسب اللوائح والنظم الداخلية للوقف .

◆ - مستخدمو التقارير المالية للوقف

يقصد بمستخدمي التقارير المالية للوقف بأنهم الأشخاص أو الجهات المختلفة ذات العلاقة والاهتمام بأنشطة الوقف المختلفة، ويمكن تقسيمهم إلى مجموعتين على النحو التالي:

أولاً : المستخدمون الداخليون للتقارير المالية للوقف : من أهمهم (على سبيل المثال) ما يلي:

- المجلس الأعلى لامناء الوقف.
- هيئة الرقابة الشرعية.
- أمين عام الوقف.
- مسؤولون الأجهزة التنفيذية للوقف.
- العاملون بالوقف.
- آخرون من داخل مؤسسة الوقف.

ثانياً : المستخدمون الخارجيون للتقارير المالية للوقف : من أهمهم (على سبيل المثال) ما يلي:

- الواقفون أو الجهات الواقفة .
- الموقوف عليهم من أشخاص أو جهات.
- الهيئات الحكومية ذات الاهتمام بالوقف مثل :
 - الجهاز المركزي للمحاسبات وأجهزة الرقابة الحكومية الأخرى.
 - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
 - أجهزة الضمان والتكافل الاجتماعي ذات الصلة بالوقف.
- الجهات المعنية باستثمار أموال الوقف مثل المؤسسات المالية الإسلامية .
- أجهزة الرقابة الشعبية المعنية بالوقف.
- الهيئات والمصالح والمؤسسات المعنية بالوقف.
- أي أفراد أو جهات أخرى.

ومما يجب الإشارة إليه أنه لا يمكن إعداد تقرير واحد لتحقيق كافة أغراض تلك الجهات، بل يتطلب الأمر إعداد عدة تقارير متعددة الأهداف.

وحيث أنه من الصعب تناول كل التقارير المطلوبة، فإنه سوف يركز على نماذج منها لتكون مرشدًا لإعداد أي تقارير أخرى، ولمزيد من التفصيل يرجع إلى المرجع المذكور في الهاشم الأسفل^(١).

◆ - التقرير الشامل لأمانة (ناظر) الوقف

تقوم الأمانة العامة للوقف بإعداد تقرير شامل في نهاية السنة المالية يوجه إلى كافة الأطراف المعنية بالوقف يتضمن معلومات مالية وغير مالية عن الوقف، ومن أهم ما يرد به ما يلي:

أولاً : معلومات عامة عن رسالة الوقف : منها على سبيل المثال ما يلي:

- التعريف بأمانة الوقف.
- أهداف رسالة الوقف.
- أعضاء مجلس شئون الوقف.
- الهيكل التنظيمي لأمانة الوقف.
- اللجان الدائمة للوقف والمسؤولين عنها.
- الصناديق الوقفية والمسؤولون عنها.
- الأجهزة التنفيذية للوقف والمسؤولين عنها.
- معلومات أخرى عامة.

ثانياً : معلومات عن أنشطة الوقف الأساسية : منها على سبيل المثال ما يلي:

- نشاط جلب وقفيات جديدة.
- نشاط المشروعات الاجتماعية للوقف.
- نشاط استثمارات الأموال الوقفية.
- نشاط إعمار أعيان الوقف.
- معلومات أخرى ذات علاقة بالأنشطة الأساسية للوقف.

ثالثاً : معلومات عن الواقفين : منها على سبيل المثال ما يلي :

- أسماء الواقفين ومعلومات عنهم .
- طبيعة الأموال الموقوفة.
- تطور ونمو عدد الواقفين.
- تطور قيمة ونوعية الوقفيات.
- معلومات أخرى ذات صلة بالواقفين .

رابعاً : معلومات عن موارد (أموال) الوقف وعوائدها (غلتها) : منها على سبيل المثال ما يلي:

- الأموال الوقفية خلال الفترة المالية.
- تحليل الإضافات إلى الأموال الوقفية خلال الفترة.
- تحليل الاستبعادات من الأموال الوقفية خلال الفترة.
- الأموال الوقفية آخر الفترة المالية.
- تحليل طبيعة الأموال الوقفية.
- تحليل طبيعة الإيرادات (الريع) من أموال الوقف.
- معلومات أخرى عن موارد وإيرادات أموال الوقف.

خامساً : معلومات عن إنجازات الوقف خلال السنة المالية الماضية : منها على سبيل المثال ما يلي:

- الإنجازات في مجال الوقفيات الجديدة.
- الإنجازات في مجال المشروعات الوقفية الجديدة.
- الإنجازات على مستوى البحث والدراسات.
- الإنجازات على مستوى التعاون مع الجهات الخيرية على مستوى الأمة الإسلامية.

سادساً : خطة وسياسة وبرامج ومشروعات الوقف المستقبلية للفترة المقبلة ويعتمد في إعداد هذا التقرير على مجموعة من التقارير المتخصصة مثل التقرير المالي الداخلي وتقرير لجان الاستثمار والمنافع والمشروعات الوقفية ومراقب الحسابات الخارجي وتقرير هيئة الرقابة الشرعية وغيرها.

◆ - تقرير الواقفين

قد يحتاج كل واقف من الواقفين إلى تقرير سنوي يعطي له صورة واضحة عن الوقفية التي حبسها لأوجه البر والخير والمنافع التي قدمت للموقوف عليهم، سواء كانت هذه الوقفية مؤبدة أو مؤقتة.

وتقوم الإدارة المعنية بالواقفين بإعداد هذا التقرير مستعينة في ذلك بما ورد في حجة الوقف ومن البيانات المالية المستخدمة من الدفاتر والسجلات.

ومن أهم البيانات والمعلومات التي ترد في تقرير الواقفين ما يلي:

- معلومات عن أموال الواقفين محللة كما يلي:
 - أعيان ثابتة.
 - أموال منقوله.
 - استثمارات.
 - أموال نقدية.
 - أموال أخرى.
- معلومات عن الالتزام (المطلوبات) على أموال الواقفين.

- معلومات عن حقوق ملكية الواقفين محللة كما يلي:
 - حقوق ملكية الواقفين أول الفترة.
 - الإضافات إلى ملكية الواقفين خلال الفترة.
 - موفر (فائض) إيرادات الأموال المنقوله.
- أي معلومات أخرى لها علاقة بالواقفين.

◆ - تقرير هيئة الرقابة الشرعية للوقف

يحكم كافة معاملات الوقف مجموعة من الأحكام الفقهية، حيث تمثل المرجع لكافة الأجهزة التنفيذية للوقف عند القيام بأي معاملة، ولتحقيق الاطمئنان على سلامة معاملات الوقف من الناحية الشرعية يجب أن توجد هيئة رقابة شرعية لهذا الغرض، ومن أهم الأعمال التي تقوم بها ما يلي:

- متابعة معاملات الوقف للتأكد من أنها تنفذ وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- تجميع المسائل التي تحتاج إلى إيضاحات أو فتاوى فقهية لدراستها.
- الرد على التساؤلات الفقهية الواردة من الأجهزة التنفيذية للوقف.
- التعاون مع مجالس ومجامع الفقه الإسلامية في المسائل الوقفية المعاصرة التي تحتاج إلى فتاوى.

ويعد المراقب الشرعي في نهاية السنة المالية تقريراً، من أهم ما يرد به ما يلي:

- ما إذا كانت معاملات الوقف قد تمت وفقاً للأحكام الفقهية.
- ما إذا كان لدى أمانة الوقف دليلاً للأحكام الفقهية للوقف.
- الملاحظات على المخالفات الشرعية التي تمت إن وجدت.

ويقدم تقرير الرقابة الشرعية إلى الأمانة العامة للوقف ليكون من بين مرفقات تقريرها الشامل، ويفيد هذا التقرير الواقعين وغيرهم من الجهات المعنية بالوقف في الاطمئنان إلى سلامة معاملات الوقف من الناحية الشرعية.

◆ - تقرير مراقب حسابات الوقف

يعد مراقب الحسابات الخارجي تقريراً يرفق بالقوائم المالية يبدي في رأيه الفني المحايد عن نتيجة نشاط الوقف من فائض أو عجز خلال الفترة المالية، وكذلك رأيه عن المركز المالي في نهاية السنة المالية.

ويعتبر هذا التقرير من مرفقات التقرير الشامل لأمانة الوقف، ويساعد هذا التقرير الواقفين الحاليين في الاطمئنان على سلامة الأموال الوقفية ودورها في تحقيق المقاصد الواردة في حجة الوقف، كما تشجع الواقفين المرتقبين على وقف أموالهم.

◆ - تقارير مالية أخرى

بجانب التقارير السابقة، قد تعدد تقارير مالية خاصة بناء على طلب من الأمانة العامة للوقف أو الجهات الخارجية المعنية بالوقف ويكون لها أهداف خاصة .

◆ - الخلاصة

لقد تناولنا في هذا الفصل بشيء من التفصيل أهم التقارير المالية للوقف باعتبارها أحد وسائل العرض والإفصاح والتوصيل المحاسبي والتي تعتبر من المنظور الشرعي شهادة ممن أعدّها عن نتائج أنشطة معاملات الوقف خلال الفترة، وحكم عن الحقوق المختلفة للوقف وللمتعاملين معه ، كما تُعتبر رأياً مالياً عن نتائج الأعمال والمركز المالي للوقف في نهاية الفترة المالية ، كما توضح كذلك مدى التزام إدارة الوقف بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

ويحكم إعداد هذه التقارير الضوابط الشرعية للتقارير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وكذلك أسس المراجعة والرقابة المتعارف عليها في الفكر السائد متى كانت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

الخلاصة

الإطار العام للأسس والمعالجات

المحاسبية للوقف

لقد تناولنا في هذه الدراسة المفاهيم والأسس المحاسبية لموارد (أموال) وإيرادات ونفقات ومصارف واستثمارات الوقف في ضوء الأحكام والمبادئ الفقهية، وأعطينا تركيزاً خاصاً على مسائل نفقات الترميم والصيانة وكلفة إهلاك أعيان الوقف وتكون مخصصات من إيرادات الوقف لأغراض التجديد والاستبدال وبيان المعالجة المحاسبية لهذه المسائل، كما تناولنا الأسس والمعالجات المحاسبية لاستثمار أموال الوقف وبيان أثر ما سبق على قائمة إيرادات ونفقات الوقف ومركزه المالي في نهاية السنة المالية.

ولقد خلصنا إلى بعض النتائج نسقها في صور إرشادات يعتمد عليها في إعداد معيار لمحاسبة الوقف.

أولاً : تختلف طبيعة الوحدات الوقفية عن طبيعة الوحدات الهدافلة للربح وهذا بدوره يؤثر على مضمون ومقاصد الأسس المحاسبية وتأسيساً على ذلك يجب وضع إطار عام للأسس المحاسبية التي تناسب الوحدات الوقفية في ضوء الأحكام الفقهية وفي ضوء الأسس المحاسبية المتعارف عليها للمنظمات غير الهدافلة للربح متى كانت لا تتعارض مع تلك الأحكام.

ثانياً : لقد تضمنت كتب الفقه الضوابط الشرعية التي تضبط معاملات الوقف المالية ومنها يمكن استنباط إطار عام للأسس والمعالجات المحاسبية التي تتفق معها وتحقق مقاصدها ومن أهمها المحافظة على أموال الوقف وتنميتها وترشيد وتطوير المنافع الخيرية منه وضمان استمرارها لخدمة الأجيال القادمة، والعرض والإفصاح والتوصيل المحاسبي لمعلومات صادقة وأمينة ودقيقة عن معاملات الوقف لتساعد في التخطيط والرقابة وتقويم الأداء واتخاذ القرارات الاستراتيجية والتنفيذية.

ثالثاً : يحكم عملية الإثبات والقياس والعرض والإفصاح المحاسبي لمعاملات الوقف مجموعة من الأسس التي استنبطت من الأحكام الفقهية للوقف والتي تمثل دستوراً أو دليلاً للمحاسب في الوقف عند قيامه بالعمليات المحاسبية الفنية، كما تمثل الإطار العام لمعايير محاسبة الوقف.

ولقد قسمت هذه الأسس إلى مجموعات على النحو التالي:

(٣)- الأسس المحاسبية للإثبات والقياس والعرض والإفصاح لموارد (أموال) الوقف.

(٤)- الأسس المحاسبية للإثبات والعرض والإفصاح لإيرادات الوقف.

(٥)- الأسس المحاسبية للإثبات والعرض والإفصاح لنفقات (الترميم والصيانة والإهلاك) الوقف.

(٦)- الأسس المحاسبية للإثبات والعرض والإفصاح لمصارف الوقف.

(٧)- الأسس المحاسبية للإثبات والعرض والإفصاح لاستثمار أموال الوقف.

رابعاً : يحكم المحاسبة على نفقات ترميم وصيانة أعيان الوقف مجموعه من الأسس المحاسبية الموضوعية في ضوء الأحكام الفقهية، من أهمها ما يلي:

(١)- أن تكون هناك علاقة سببية بين نفقة الترميم والصيانة وعين الوقف لتجعله دائماً في الحالة التي كان عليها عند الوقف (أساس التبعية والسببية)

(٢)- أن يكون لنفقة الترميم والصيانة علاقة بالمحافظة على المقدرة الإنتاجية لأعيان الوقف لاستمرارية أدائه (أساس الاستمرارية).

(٣)- تعتبر نفقة الترميم والصيانة عبئاً على إيراد (غلة) الوقف ويطبق عليها أساس الاستحقاق إذا لم تسد (أساس التحميل والاستحقاق).

(٤)- تضاف نفقة الترميم الرأسمالية لأعيان الوقف إلى عين الوقف (رسملة النفقات التي تزيد من مقدرة عين الوقف).

(٥)- يجوز الاستدامة لتمويل نفقات الترميم والصيانة لأعيان الوقف إذا لم تكفي الإيرادات على أن يسد ذلك من إيرادات سنوات مقبلة.

(٦)- تظهر نفقات الترميم والصيانة الإيرادية ضمن نفقات الوقف في قائمة إيرادات ونفقات الوقف.

خامساً : تخضع أعيان الوقف ذات الطبيعة الثابتة للإهلاك مثل العقارات والحدائق والبساتين والمصانع والعدد والآلات والسيارات وما في حكم ذلك، ويتولى تقدير هذا الإهلاك أهل الاختصاص.

سادساً : يحكم تكوين مخصصات إهلاك أعيان الوقف مجموعه من الأسس المحاسبية من بينها:-

(١)- يعتبر مخصص إهلاك أعيان الوقف كلفة (عبئاً) على إيرادات الوقف.

(٢)- يعتبر مخصص إهلاك أعيان الوقف من النفقات المحسوبة المؤجلة الصرف.

(٣)- تعتبر القيمة البيعية لعين الوقف المستهلكه قيمة رأسمالية تساهم في عملية التجديد والاستبدال ولا يجوز توزيعها.

(٤)- تظهر كلفة إهلاك أعيان الوقف في قائمة الإيرادات والنفقات، بينما يظهر مخصص الإهلاك ضمن الالتزامات في قائمة المركز المالي.

سابعاً : ليس هناك ما يمنع شرعاً من تكوين مخصصات إضافية لاستبدال أعيان الوقف من الإيرادات إذا كانت تكفي بدون الإخلال بمقاصد الوقف وحقوق المستفيدن منه .

ثامناً : يحكم تكوين مخصصات استبدال أعيان الوقف مجموعة من الأسس المحاسبية منها وجود إيرادات تكفي لذلك، بدون الإخلال بمقاصد الوقف واستفادة المستحقين، ولا يجوز استخدام هذه المخصصات إلا للأغراض التي كونت من أجلها.

تاسعاً : يجوز استثمار جزء من أموال الوقف بالصيغ الإسلامية وفي المجالات المشروعة وفق الضوابط الشرعية التي وضعها الفقهاء ، ومن أهمها :

(١)- أن يكون الاستثمار مملوكاً للوقف.

(٢)- عدم تعرض أموال الوقف لدرجة عالية من المخاطر.

(٣)- تحقيق عائد مستقر ومرضى نسبياً.

(٤)- المرونة في تغيير مجالات وصيغ الاستثمار لتحقيق الجدوى الاقتصادية.

(٥)- التوازن بين مصالح الأجيال التالية.

(٦)- التوازن بين البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي.

عاشرأ: يحكم الإثبات والقياس والعرض والإفصاح المحاسبى لمعاملات استثمار أموال الوقف مجموعة من الأسس المحاسبية من أهمها ما يلى :

(١)- استقلال نشاط الاستثمار ويحكمه الأسس الاقتصادية المتعارف عليها.

(٢)- إثبات الاستثمار بقيمه وقت الاقتناء ويقوم في نهاية الفترة على أساس التكلفة الجارية.

(٣)- تكوين مخصصات لمخاطر استثمار أموال الوقف.

(٤)- تُعتبر عوائد استثمار أموال الوقف من الإيرادات الجارية التي تظهر في قائمة الدخل.

(٥)- تظهر استثمارات الوقف في قائمة المركز المالي في بند مستقل ويشار إليها في الإيضاحات.

حادي عشر: يحكم العرض والإفصاح العام للوقف مجموعة من الأسس المحاسبية مرعيتها الأساسية ما صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مع الأخذ في الاعتبار خصوصيات المؤسسات الوقفية.

ومن أهم وسائل العرض والإفصاح والتوصيل المحاسبى للوقف القوائم الآتية :

(١)- قائمة الإيرادات والنفقات والمصارف.

(٢)- قائمة استثمارات أموال الوقف.

(٣)- قائمة التغيرات في الحقوق المالية للوقف.

(٤)- قائمة المركز المالي للوقف.

ثاني عشر : يحكم التقارير المالية للوقف مجموعة من الضوابط الشرعية وكذلك معايير تقارير المراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ومن أهم هذه التقارير ما يلي:

- تقرير ناظر الوقف الجزء المالي.
- تقرير الواقفين.
- تقرير هيئة الرقابة الشرعية.
- تقرير مراقب الحسابات الخارجي.

وتتساهم هذه التقارير في التوصيل المحاسبي للمعلومات المالية وغير المالية والتي تساعده في المتابعة والرقابة وتقدير الأداء واتخاذ القرارات اللازمة.

ثالث عشر : سوف تخصص دراسة مستقلة للمراجعة والرقابة على معاملات الوقف تمهدأ لإصدار معياراً لذلك.

قائمة المراجع المختارة

أولاً : كتب من التراث في الفقه :

- ابن خلدون : "مقدمة بن خلدون"
دار نهضة مصر، القاهرة، الطبعة الثالثة.
(عبد الرحمن محمد بن خلدون)
- ابن رشد : "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" أكثر من طبعة.
(محمد بن أحمد بن رشد القرطبي)
- ابن سلام : "أبو عبيد ابن سلام"
دار الفكر، القاهرة ، بيروت ، ١٩٧٥ م .
(أبو عبيد ابن سلام)
- ابن طباطبأ : "الأداب السلطانية والدول الإسلامية"
دار الكتب القاهرية، ١٣١٧ هـ .
(الفخرى)
- ابن عابدين : "رد المحتار على الدار المختار شرح تنوير الأ بصار"
المطبعة العثمانية، القاهرة، ١٣٢٦ هـ .
(محمد أمين)
- ابن قدامة : "المقنى"
مكتبة الجمهورية العربية ومكتبة الرياض الحديثة، القاهرة -
الرياض، بدون تاريخ.
(أبو عبد الله أحمد)
- ابن مماتي : "قوانين الدواوين"
جمع وتحقيق عزيز سوريان عطيه، دار الكتب، القاهرة ١٩٤٣ م .
(يعقوب بن محمد)
- أبو يوسف : "الخراج"
المطبعة السلفية ومكتبتها، ط١ ، القاهرة ١٣٢٨ هـ .
(محمد بن إدريس الشافعى)
- الإمام الشافعى : "الأم"
دار الشعب، القاهرة، ١٩٦٩ م .
(فخر الدين عثمان)
- الزيلعى : "تبين الحقائق شرح كنز الدقائق"
المطبعة الأميرية الكبرى، القاهرة، ١٣١٥ هـ .
(محمد بن علي بن محمد)
- الشوكانى : "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار"
مكتبة الدعوة الإسلامية ، بدون تاريخ .
(أبو الحسن الهلالي)
- الصابى : "تحفة الأمراء فى تاريخ الوزراء"
مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، ١٩٠٤ م .

- الفقشنى دى : (أبو العباس أحمد) "صبح الأعشى فى صناعة الإنشا" دار الكتب، القاهرة، ١٩٢٢ م.
- الماوردى : (أبو الحسن على بن محمد بن حبيب) "الأحكام السلطانية والولايات الدينية" شركة ومكتبة مصطفى البابى الحلبي، القاهرة، ١٩٦٠ م.
- المقريزى : (نقى الدين أحمد بن على) "المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار" مطبعة النيل، القاهرة، ١٣٢٤ هـ.
- النسويرى : (شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب) "نهاية الأرب في فنون الأدب" المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر، القاهرة، بدون تاريخ.
- جعفر : (قدامة بن جعفر) "الخارج وصنعة الكتابة" لندن وهولندا، ١٩٦٧ م.

- ثانياً : كتب معاصرة في فقه الوقف :**
- دبور : (د. أنور محمود)
"أحكام الوقف في الفقه الإسلامي"
دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- شعبان : (د. زكي الدين شعبان و د. أحمد الغندور)
"أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة"
مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- يكن : (زهدي)
"الوقف في الشريعة والقانون"
بيروت، دار النهضة العربية، ١٣٨٨ هـ.
- عشوب : (عبد الجليل)
"كتابة الوقف"
القاهرة، مطبعة المعاهد الدينية، ١٣٣٣ هـ، ١٩١٥ م.
- خلاف : (عبد الوهاب)
"أحكام الوقف .."
القاهرة، مطبعة النصر، ١٣٦٥ هـ / ١٩٤٦ م
- قراءة : (على محمود قراعة)
"في الوقف ..."
القاهرة، مطبعة الفتوح، ١٦٥٣ هـ / ١٩٣٤ م
- أبو هرة : (الشيخ محمد)
"محاضرات في الوقف"
القاهرة، دار الفكر العربي، ١٣٣١ هـ / ١٩٧١ م.
- مدكور : (محمد سلام)
"موجز الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية"
القاهرة، دار النهضة العربية، ١٣٨٠ هـ / ١٩٦١ م.
- الزرقا : (د. مصطفى أحمد)
"أحكام الأوقاف"
سوريا، مطبعة الجامعة السورية، ١٣٦٦ هـ / ١٩٤٧ م.
- الذيل : (يوسف إسحق حمد)
"مفتاح الدرية لأحكام الوقف والعطايا"
حكومة دبي، دولة الإمارات، ١٣٩٨ م، ١٩٧٨ م.

ثالثاً : كتب معاصرة في الفكر المحاسبي الإسلامي :

- الاجبي : (د / كوثر عبد الفتاح الاجبي)
"محاسبة المؤسسات المالية الإسلامية"
دار القلم، دبي، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- القبانى : (د / ثناء القبانى)
"تطور الفكر المحاسبي المعاصر والمحاسبة الإسلامية"
من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٣ م.
- شحاته : (د / حسين حسين)
"محاسبة المصارف الإسلامية"
مكتبة التقوى، مدينة نصر - القاهرة، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.
- شحاته : (د / حسين حسين)
"أصول الفكر المحاسبي الإسلامي"

- شحاتة : مكتبة التقوى، مدينة نصر - القاهرة، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ مـ.
 (د / شوقي إسماعيل)
"نظريّة المحاسبة الماليّة من منظور إسلامي "
- شحاتة : مكتبة الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ١٤١٧ هـ / ١٩٧٨ مـ.
 (د / شوقي إسماعيل)
"محاضرات في نظم محاسبة في الإسلام "
- عبد السلام : من مطبوعات جامعة الملك عبد العزيز - جدة، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ مـ.
 (د / محمد سعيد)
"محاضرات في نظم محاسبة في الإسلام "
- عطية : من مطبوعات كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز،
 جدة، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ مـ.
 (د / محمد كمال عطية)
"نظم محاسبة في الإسلام "
- لاشين : منشأة المعارف - الإسكندرية، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ مـ.
 (د / محمود المرسى لاشين)
"التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية "
 دار الكتاب المصري، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ مـ.

رابعاً : دراسات وبحوث معاصرة في الفكر المحاسبي الإسلامي :

- أبو طبل : (د / عيسى أبو طبل)
"تطور المسؤولية الجنائية لمراقب الحسابات"
دراسة تحليلية مقارنة، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين، كلية
التجارة جامعة القاهرة، العدد ٢٣، ١٩٧٦م.
- الجناحي : (عبد الطيف)
"لمحات من الفكر المحاسبي الإسلامي"
مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٠٥، سنة ١٤١٠هـ.
- الرفاعي : (د / سامي نجدى)
"المحاسبة عن المسؤولية بين الفكر المحاسبي والتشريع
الإسلامي الحنيف"
بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثالث عن المنهج الاقتصادي في
الإسلام بين الفكر والتطبيق، والمنظم بمعرفة كلية التجارة جامعة
المنصورة ونقاية التجاريين بمصر، أبريل ١٩٨٣م.
- الكفراوى : (د / عوف محمد)
"المفهوم العلمي للربح في الشريعة الإسلامية"
مجلة البنوك الإسلامية، العدد ٢٩، أبريل ١٩٨٣م.
- دوى : (محمد حامد)
"المحاسبة في الفقه الإسلامي"
مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد التاسع، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- سالم : (د / أحمد تمام)
"التكيف الشرعي والمحاسبي للربح في المشروعات الإسلامية"
بحث مقدم إلى مؤتمر الإدارة في الإسلام، المنظم بمعرفة مركز
صالح عبد الله كامل بجامعة الأزهر ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- شحاته : (د / حسين حسين)
"القواعد والأصول المحاسبية في الفكر الإسلامي"
بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي للمحاسبة والمراجعة، المنظم
بمعرفة نقابة التجاريين - القاهرة، يونيو ١٩٨٠م.

<p>شحاتة : (حسين حسين) محاسبة الوحدات غير الهدافة للربح دولة قطر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، وحدة التخطيط والمتابعة ، ٢٠٠١ هـ ١٤٢٢ م.</p> <p>شحاتة : (حسين حسين) "دليل ارشادات التطبيق المعاصر لنظام الوقف" مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد ٢٦٦ ، جمادى الأولى ١٤٢٤ هـ</p> <p>شحاتة : (حسين حسين) "الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف" ندوة قضايا الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، ١٤٢٤ هـ</p> <p>شحاتة : (حسين حسين) "استراتيجيات الإدارة المالية الحديثة في المؤسسات الوقفية" ندوة الإتحاقالية العلمية لتأسيس مؤسسة وقف الشيخ يوسف عبد اللطيف جميل ، دبي، أكتوبر ٢٠٠٤ م.</p> <p>شحاتة : (حسين حسين) "منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية" دورة إدارة الأوقاف وتطبيقاتها المعاصرة، دولة موريتانيا، ديسمبر ٢٠٠٢ م.</p> <p>شحاتة : (حسين حسين) "القواعد المحاسبية والتنظيم المحاسبي للوقف الخيري" دراسة مقدمة إلى وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت إدارة تنمية الموارد المالية، ١٩٩٥ م.</p> <p>شحاتة : (حسين حسين) "الجوانب الشرعية والمحاسبية لتكوين الاحتياطيات والتصرف فيها" دراسة معدة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، رجب ١٤١٦ هـ - ديسمبر ١٩٥٥ م</p>

خامساً : دراسات ورسائل علمية (ماجستير / دكتوراه) غير منشورة.

<p>• "البنك الإسلامي للتنمية": (استشهاد حسن البنا) "المحاسبة على التضخم في الفكر الإسلامي مع دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه، تجارة الأزهر (بنات)، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م.</p>
<p>• "سالم": "دراسة مقارنة عن المحافظة على رأس المال بين الفكر الإسلامي والفكر المحاسبي التقليدي" رسالة ماجستير، تجارة الأزهر ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م.</p>
<p>• "لبيب": "محاسبة المشاركات الإسلامية" رسالة ماجستير تجارة القاهرة، ١٩٩١ م. (حمدية عبد الغفار مهران)</p>
<p>• "مهمن": "أسس تقويم الأصول المتداولة في المحاسبة و موقف الشريعة الإسلامية منها" رسالة دكتوراه، تجارة الأزهر (بنات) ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م. (عبد القادر)</p>
<p>• "الشافعى": "حسابات الأوقاف الخيرية" رسالة ماجستير، كلية التجارة جامعة القاهرة، ١٩٥٥ م. (طارق فتحى عمر)</p>
<p>• "عبد الخالق": "استخدام النموذج الأمثل للرقابة لتقدير أداء الوحدات الحسابية غير الهدافة للربح دراسة تطبيقية" رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة القاهرة، ١٩٩٣ م. (سعيد عبد العال)</p>
<p>• "عبد الرحمن": "كفاءة استثمار أموال الوقف الخيري في ضوء نظم ومعايير الاستثمار في الإسلام" رسالة ماجستير، كلية التجارة جامعة الأزهر، ١٩٨٨ . (هشام حامد عبد الحميد)</p>
<p>• "جامع": "أسس ونظام المحاسبة على الوقف الخيري في ضوء المنهج الإسلامي" رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الأزهر، ٢٠٠٢ م.</p>

سادساً : تقارير ودراسات لهيئات ومنظمات يستفاد منها في مجال الوقف :

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.
- بيان عن أهداف المحاسبة المالية في المؤسسات المالية الإسلامية.
- بيان عن مفاهيم المحاسبة المالية في المؤسسات المالية الإسلامية.
- معيار العرض والإفصاح العام للمؤسسات المالية الإسلامية ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م البحرين.

• البنك الإسلامي للتنمية

سابعاً: ندوات ومؤتمرات في مجال الوقف

• منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول

الأمانة العامة للأوقاف دولة الكويت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية.
شعبان ١٤٢٤ هـ - أكتوبر ٢٠٠٣ م.

• تجارب الأوقاف في دول مجلس التعاون الخليجي.

دولة قطر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، إدارة الأوقاف.
شوال ١٤٢٤ هـ - ديسمبر ٢٠٠٣ م.

• القضايا المستجدة في الوقف وإشكالياته النظرية والعملية.

مركز صالح عبد الله كامل - جامعة الأزهر بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.
شعبان ١٤٢٣ هـ - أكتوبر ٢٠٠٣ م.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات